

Distr.: General  
11 November 2011  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الرابعة المعقودة في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

### المحتويات

#### الصفحة

٣	أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
٣	ألف- القرارات.....
٣	١/٤- آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
٧	٢/٤- عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي.....
٩	٣/٤- إعلان مراكش بشأن منع الفساد.....
١٤	٤/٤- التعاون الدولي على استرداد الموجودات.....
	٥/٤- مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال
١٨	فريق استعراض التنفيذ.....
٢١	٦/٤- المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
٢٣	باء- المقررات.....
	١/٤- مكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
٢٣	الفساد.....
	٢/٤- مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
٢٣	الفساد.....
٢٣	ثانياً- مقدمة.....
٢٤	ثالثاً- تنظيم الدورة.....
٢٤	ألف- افتتاح الدورة.....
٢٨	باء- انتخاب أعضاء المكتب.....



الصفحة	
٢٩	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .....
٢٩	دال- الحضور .....
٣٢	هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض .....
٣٢	واو- الوثائق .....
٣٢	زاي- المناقشة العامة .....
٣٦	رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي .....
٣٧	الإجراءات التي اتخذها المؤتمر .....
٣٨	خامساً- المساعدة التقنية .....
٤١	سادساً- المنع .....
٤٣	الإجراءات التي اتخذها المؤتمر .....
٤٣	سابعاً- استرداد الموجودات .....
٤٧	الإجراءات التي اتخذها المؤتمر .....
٤٧	ثامناً- مسائل أخرى .....
٤٧	ألف- مشاركة المراقبين .....
٤٨	الإجراءات التي اتخذها المؤتمر .....
٤٨	باء- مكان انعقاد الدورتين السادسة والسابعة للمؤتمر .....
٤٩	جيم- حال التصديق على الاتفاقية .....
٤٩	دال- الأحداث الخاصة .....
٥٦	تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للمؤتمر .....
٥٦	عاشراً- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة .....
	المرفقات
	الأول- قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته
٥٧	الرابعة .....
٦٢	الثاني- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ...

## أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف- القرارات

١- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة المعقودة في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، القرارات التالية:

#### القرار ١/٤

#### آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قراره ١/٣ الذي أنشأ بموجبه آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكلف فريق استعراض التنفيذ بتكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض، وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق منذ دورته الأولى المعقودة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف بعملية الاستعراضات القطرية سواء بصفتها دولاً أطرافاً مستعرضة أو دولاً أطرافاً مستعرضة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم استجابة عدّة دول أطراف لالتزاماتها بموجب الإطار المرجعي والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، وإذ يستذكر ما نصّ عليه قراره ١/٣ بشأن تكليف الفريق بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن أدّاه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، وإذ يضع في اعتباره أنّ أحد أهداف آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ١١ من الإطار المرجعي، يتمثل في مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسوية الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية، وإذ يستذكر بوجه خاص أنه أقرّ في قراره ٤/٣ نهجاً قُطرياً، مبادرةً وتنفيذاً، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة، وأنه شجّع الجهات المانحة على إيلاء درجة عالية من الأولوية للمساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١)</sup>

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- ١- يؤكّد مجدّداً قراره ١/٣؛
- ٢- يؤيّد القرارَ ١/١ الذي أصدره فريق استعراض التنفيذ؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تمضي في بحث النقص المستبان في المذكرة التي أعدتها بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية،<sup>(٢)</sup> وأن تقرّر ما إذا كان يمكن معالجة ذلك النقص من خلال ترشيد التكاليف أو من خلال التبرعات، وأن تأخذ ذلك النقص في الاعتبار عند تقديم ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً لقرار الفريق ١/١ والباب السابع من الإطار المرجعي؛
- ٤- يقرّر أن يساعد الفريق المؤتمّر في النهوض بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كل سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلق بالنفقات والتكاليف المتوقعة المتصلة بآلية الاستعراض؛
- ٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعزيزاً المهمة النظر في الميزانية واتساقاً مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أن يدعم الفريق من خلال:
- (أ) تزويد الفريق بالمعلومات المالية عن النفقات والتكاليف المتوقعة المتصلة بآلية الاستعراض، في شكل وعلى فترات تتفق عليهما الأمانة والفريق؛
- (ب) إقامة حوار، حسب الاقتضاء، مع الفريق قبل وضع الصيغة النهائية لتقريره المتصلة بتمويل آلية الاستعراض في إطار كل ميزانية من الميزانيات العادية لفترة السنتين؛
- ٦- يؤيّد المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية بصيغتها النهائية التي وضعها الفريق أثناء دورته الأولى<sup>(٣)</sup> والممارسة التي أتبعها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة؛
- ٧- يدعو الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد قوائم خبراءها الحكوميين إلى أن تقدّم تلك القوائم قبل سحب القرعة بوقت كاف، ويذكر الدول الأطراف بوجوب المواظبة على تحديث تلك القوائم وفقاً لما نصّ عليه الإطار المرجعي؛

(2) CAC/COSP/2011/4.

(3) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

٨- بحثُ الدولِ الأطرافِ التي تشارك في عملية الاستعراضات القطرية الخاصة بسنة معيّنة على بذل قصارى جهدها من أجل التقيّد بالمواعيد الزمنية الاسترشادية الواردة في المبادئ التوجيهية؛

٩- بحثُ الدولِ الأطرافِ التي تُستعرض خلال سنة معيّنة على كفاءة تعيين جهات الاتصال الخاصة بها في التوقيت المطلوب وفقاً للمبادئ التوجيهية، ويرحب بما قدّمته الأمانة لجهات الاتصال من تدريب يُعزّز فهم الاتفاقية، وكذلك عملية استعراض تنفيذها؛

١٠- يطلب إلى الأمانة، توجيهاً للاتساق عند تقديم تقارير بشأن جميع الدول الأطراف المستعرضة، أن تُعدّ نموذج خلاصة وافية ينظر فيه الفريق أثناء دورته الثالثة مقسماً إلى الأجزاء الأربعة للخلاصة الوافية المحدّدة في المخطّط النموذجي، ألا وهي: (أ) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛ (ب) التحديات المُواجهة في التنفيذ، إن وجدت؛ (ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض؛ (د) الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبحيث يتضمّن ذلك النموذج أجزاء توجز النظام القانوني للدولة الطرف المستعرضة؛

١١- يحيط علماً بالتقارير المواضيعية المتعلقة بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٤)</sup> ويدعو الدول الأطراف إلى أن تسترشد بالخبرة التي تراكمت من خلال تلك التقارير في جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية، آخذة في اعتبارها الفقرة ٨ من الإطار المرجعي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها الرامي إلى إثراء الاستنتاجات الواردة في الاستعراضات في ظلّ ترايد عدد الاستعراضات التي توضع في صيغتها النهائية؛

١٢- يقرُّ بالمهمتين المسندتين إلى الفريق في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، التي تقضي بأن يقوم الفريق باستخلاص صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً؛

١٣- يقرُّ أيضاً بما تؤدّيه المساعدات التقنية التي تُقدّم على مختلف الصُّعد من دور متواصل وقيّم، وبأهمية معالجة مسألة المساعدة التقنية معالجة فعّالة في إطار الآلية، وكذلك بأهمية أتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في برمجة وتقديم المساعدة التقنية على نحو متكامل ومنسق، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة لتلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية؛

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٤- يوصي جميع الدول الأطراف بأن تُدرج في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي تقاريرها القطرية، حيثما انطبق الحال، بياناً باحتياجاتها من المساعدة التقنية، ويُفضّل أن تكون مرتبّة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية؛

١٥- يوصي أيضاً جميع الدول الأطراف بأن تواصل، حسب الاقتضاء، تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

١٦- يقرّ، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض وأتساقاً مع إطار الآلية المرجعي، أن ينظر الفريق في تحديد المجالات ذات الأولوية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية وفي تجميع معلومات عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدات التقنية المطلوبة والمقدّمة؛

١٧- يوصي بأن تأخذ الأمانة مجالات الأولوية المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه بعين الاعتبار في برامجها المواضيعية والإقليمية، لا سيما لدى صوغ أدوات المساعدة التقنية؛

١٨- يطلب إلى الأمانة أن تزود الفريق بمعلومات عن الثغرات التي تشوب تأمين التمويل اللازم لمشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنفّذة وفقاً للأولويات المحدّدة؛

١٩- يوصي بأن تواصل الأمانة، تحت إشراف المؤتمر من خلال الفريق، القيام بما يلي:

(أ) التعاون مع شركاء ثنائيين ومتعدّدي الأطراف على الترويج لاستخدام الاتفاقية وآلية الاستعراض الخاصة بها كأداة لوضع برامج المساعدات في ميدان مكافحة الفساد؛

(ب) إقامة شراكات مع شركاء ثنائيين ومتعدّدي الأطراف في مجال المساعدة التقنية من أجل أن تضمن، حسب الاقتضاء، تحقيق الفعالية والتنسيق في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) إعداد المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية في ميدان مكافحة الفساد؛

(د) إدراج المعلومات المتعلقة بجوانب المساعدة التقنية في دورات التدريب الدورية التي تُنظّم عملاً بالفقرة ٣٢ من إطار الآلية المرجعي؛

٢٠- يعيد التأكيد، أتساقاً مع الإطار المرجعي، على الطلب الوارد في القرار ٤/٣ الصادر عن المؤتمر بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة

التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بعدة وسائل منها توفير الخبرة الفنية المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال برنامج المكتب المواضيعي المتعلق بتدابير مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، وكذلك من خلال برامج المكتب الإقليمية، حيثما كان مناسباً، باستخدام مجموعة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

٢١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل على وضع نهج ثلاثي المستويات، أي على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بشأن تقديم المساعدة التقنية في ضوء مجالات الأولوية المحددة نتيجة لعملية استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل تزويد الفريق بمعلومات في هذا الصدد؛

٢٢- يقرّ اتباع نهج فطري، مبادرةً وتنفيذاً، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسقة باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٢٣- يشجّع الدول الأطراف على تبادل تجاربها بشأن المساعدة التقنية سنوياً خلال اجتماعات الفريق وبشأن الكيفية التي تعالج بها احتياجاتها؛

٢٤- يوصي بأن تُعدّ الأمانة تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه لكي ينظر في المسألة خلال كل دورة من دوراته.

## القرار ٢/٤

### عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أنّ التعاون الدولي هو أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(5)</sup> وأنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مُلزمة بأن يُقدّم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة والدعم في هذا الشأن،

١- يقرّ أن يعقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

القانونية المتبادلة، وأن يعقد اجتماعاً واحداً من هذا القبيل أثناء دورة المؤتمر الخامسة يسبقه، في حدود الموارد المتوفرة، اجتماعٌ واحد على الأقل يُعقد فيما بين الدورتين؛<sup>(٦)</sup>

٢- يقرُّ أيضاً أن تؤدِّي اجتماعات الخبراء المهامَّ التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛
- (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛
- (ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛
- (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛
- (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات؛
- ٣- يدعو الدول الأطراف والدول الموقعة إلى تعيين سلطة مركزية، وعند الاقتضاء، سلطات محلية وخبراء حكوميين آخرين، للمشاركة في اجتماعات الخبراء؛
- ٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في حلول مبتكرة لمساعدة الدول على بناء قدرتها على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين، وعلى الاستجابة لما تتلقاه من تلك الطلبات؛
- ٥- يقرُّ أن تقدّم اجتماعات الخبراء إلى المؤتمر تقارير عن جميع أنشطتها؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تساعد اجتماعات الخبراء، في حدود الموارد القائمة، على أداء مهامها، بما يشمل توفير خدمات الترجمة الشفوية، ويدعو أيضاً الدول الأطراف والدول الموقعة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل الأنشطة المذكورة في هذا القرار.

(6) يُعقد الاجتماع أو تُعقد الاجتماعات فيما بين الدورتين بالتزامن مع موعد انعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.



## إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،<sup>(٧)</sup> التي شددت فيها الجمعية على أن الفساد يحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا بدّ من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة، وحثّت جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٨)</sup> أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تبدأ في تنفيذها،

وإذ يسلمّ بالمكانة البارزة التي أولتها الاتفاقية لمنع الفساد بتخصيصها كامل الفصل الثاني منها لتدابير منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء،

وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يدرك ما للمساعدة التقنية من أهمية حاسمة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية لدى الدول الأطراف من أجل تيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال التعاون الدولي الفعّال،

وإذ يؤكّد، في ضوء الاستعراض المقبل للفصل الثاني من الاتفاقية خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متّسقة مع متطلبات ذلك الفصل،

وإذ يستذكر قراره ٢/٣، الذي قام بموجبه بجملة أمور، منها إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معنيّ بمنع الفساد لكي يسدي إليه المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد، وإذ يرحّب باستنتاجات الفريق العامل وتوصياته،

وإذ يسلمّ بأنّ المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، على أن تكون المسؤوليات عن الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد مُشتركةً بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقاً للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

(7) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يضع في اعتباره ما يكتسبه دور الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، من أهمية في منع الفساد وفي بناء القدرات دعماً لمنع الفساد،

وإذ يستذكر الزخم الذي تولّد من خلال إعلان بالي بشأن قطاع الأعمال، والذي يتضمن التزام كيانات القطاع الخاص المشاركة في دورة المؤتمر الثانية بجملة أمور منها العمل على مواءمة مبادئ الأعمال التجارية مع القيم الأساسية المحسّدة في الاتفاقية، ووضع آليات لاستعراض امتثال الشركات لهذه القيم وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٩)</sup> ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضمَّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يقرُّ أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة المقرر عقدها في عام ٢٠١٣؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الفريق العامل في أداء مهامه؛

٤- يقرُّ أن تُنصّب في اجتماعات الفريق العامل المقبلة خطة عمل متعدّدة السنوات للفترة الممتدّة حتى عام ٢٠١٥، عندما تبدأ الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ؛

٥- يلاحظ مع التقدير أنّ كثيراً من الدول الأطراف قد تبادلّت معلومات عن مبادراتها وممارساتها الجيدة المتعلقة بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعه الثاني، ويحثُّ الدول الأطراف على أن تواصل إطلاع الأمانة وسائر الدول الأطراف على المعلومات الجديدة والمحدّثة المتعلقة بتلك المبادرات والممارسات الجيدة؛

٦- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل الاضطلاع بوظائف مرصد دولي لجمع المعلومات القائمة المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، بحيث تركز جهودها بصفة خاصة على التنظيم المنهجي للمعلومات المتلقّاة من الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٥ أعلاه وعلى تعميمها، وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، واستناداً إلى تلك المعلومات، بتوفير المعلومات عن الدروس المستفادة وعن

(9) المرجع نفسه.

قابلية تطوير الممارسات الجيدة، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناء على طلبها؛

٧- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجّع، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة حسبما يكون مناسباً، على القيام بأنشطة ثنائية وإقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد وتشمل تنظيم حلقات عمل بغية تبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٨- يشجّع بشدة الدول الأطراف على أن تُدمج سياسات مكافحة الفساد في الإطار الأوسع لاستراتيجيات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وخطط إصلاح القطاع العام، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٣، وعلى أن تضطلع أيضاً، إضافة إلى ذلك، بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بالبرامج والاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية؛

٩- يناشد الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام والسلطات المختصة التي عينتها والتي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد إن لم تكن قد أبلغته بها بعد، وأن تحدّث المعلومات الموجودة عند الاقتضاء؛

١٠- يحيط علماً بالمبادرات التي قامت بها الأمانة لتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في المساعدة على إذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في دوائر الأعمال التجارية؛

١١- يناشد الدول الأطراف أن تشجّع على مشاركة دوائر الأعمال التجارية في منع الفساد بطرائق منها وضع مبادرات للترويج لاتخاذ تدابير مناهضة للفساد في نظام الاشتراء العمومي وتنفيذها عند الاقتضاء، بما يتسق مع المادة ٩ من الاتفاقية، والعمل مع دوائر الأعمال التجارية لمعالجة الممارسات التي تُضعف المناعة أمام إغراء الفساد في القطاع الخاص؛

١٢- يناشد أيضاً الدول الأطراف أن تستخدم الاتفاقية كإطار لوضع ضمانات محدّدة ومكيفة حسب الاحتياجات لمكافحة الفساد في القطاعات الأشدّ عرضة للفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في القيام بذلك بناءً على طلبها ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

١٣- ينوّه مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمانة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاشتراء العمومي بغية مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية؛

١٤- يحثُ الدولَ الأطرافَ على أن تُذكِرَ وعيَ الناسِ بالفساد والقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحته، بما في ذلك الاتفاقية ذاتها، وكذلك بحققهم في الاطِّلاع على المعلومات عن إدارتهم العمومية من حيث تنظيمها وعملها وعمليات صنع القرار فيها، وبالسبل الكفيلة بحصولهم على تلك المعلومات؛

١٥- يحثُ أيضاً الدولَ الأطرافَ، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، على أن تواصل تشجيع الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة في منع الفساد ومكافحته ويشجِّعُ الدولَ الأطرافَ على تعزيز قدراتها في هذا المضمار؛

١٦- يناشدُ الدولَ الأطرافَ أن تولي عناية خاصة لإتاحة الفرص لإشراك الشباب باعتبارهم عناصر فاعلة رئيسية من أجل النجاح في منع الفساد على كلِّ من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدولَ الأطرافَ في القيام بذلك، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

١٧- يناشدُ أيضاً الدولَ الأطرافَ، بما يتَّسق مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية، أن تشجِّعَ على مختلف مستويات نظامها التعليمي إدراجَ برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة؛

١٨- يطلب إلى الدولَ الأطرافَ أن تعزِّزَ التدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد وأن تعمل، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنية، على جعل ذلك التدريب والتثقيف جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها وخططها الوطنية لمكافحة الفساد؛

١٩- يرحِّبُ بالمبادرات التي قامت بها الأمانة، بالتعاون مع المؤسسات الشريكة المعنية، لإعداد مواد أكاديمية شاملة بشأن مكافحة الفساد من أجل الجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بجهودها الرامية إلى نشر معلومات محدَّدة عن الاتفاقية والتزامات المنع الواردة فيها على أوسع نطاق ممكن؛

٢٠- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة، حسبما هو مطلوب في قرار المؤتمر ٢/٣، من أجل جمع معلومات عن الممارسات الجيدة بغية تعزيز معايير المسؤولية والمهنية لدى الصحفيين في الإبلاغ عن الفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع هذه المعلومات ونشرها؛

٢١- ينوِّه مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمانة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة في مجال منع الفساد في القطاع العام، ويطلب إلى الأمانة أن

تواصل هذا التعاون، وخاصة فيما يتعلق بجوائز الأمم المتحدة للخدمة المدنية وكذلك من خلال مبادرات أخرى، بما يشمل الأنشطة التي تعزز تأدية الخدمات العامة ومنع الفساد؛

٢٢- ينوّه بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز النزاهة بين أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأخلاقيات، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن هذه المبادرة إلى المؤتمر في دورته الخامسة؛

٢٣- يشجّع الدول الأطراف على السعي إلى إعداد تقارير مبكرة بشأن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مع التركيز على تقييم فعالية تدابير المنع القائمة، وجمع الممارسات الجيدة، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

٢٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدّمي المساعدة المتعدّدي الأطراف والثنائيين، توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناءً على طلبها، بغية المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك في إطار الاستعداد للمشاركة في عملية الاستعراض الخاصة به؛

٢٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة، ويناشد الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية والبلدان المستفيدة، أن تكثّف من التعاون والتنسيق فيما بينها في تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الفساد، ويرحّب بالتعاون القائم بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدماج المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الفساد والمستندة إلى الاتفاقية في جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٦- يشجّع الدول الأعضاء على توفير قدر كاف من الموارد المالية من أجل التمكّن على نحو فعّال من تلبية احتياجات المساعدة التقنية التي تحددها الدول الأطراف فيما يخصّ تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٧- يؤكّد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتمويل كاف وملائم لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم قدر كاف من التبرّعات للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية والمدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(١٠)</sup> من أجل تزويد البلدان

(10) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، الفقرة ٤.

النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاج إليها لبناء قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٨- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته الخامسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### القرار ٤/٤

### التعاون الدولي على استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إعادة الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١١)</sup> وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تزود إحداهما الأخرى بأوسع قدر من التعاون في هذا الصدد،

وإذ يستذكر قراره ٤/١ الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وقراريه ٣/٢ و ٣/٣ اللذين قضى فيهما بأن يواصل الفريق المذكور عمله،

وإذ يرحّب باستنتاجات الفريق العامل المذكور وتوصياته، وإذ يلاحظ باهتمام ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،

وإصراراً منه على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع وكشف وردع عمليات التحويل الدولي لعائدات الجرائم، وعلى تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات، خاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المقدّمة للطلب والدول المتلقية للطلب بشأن استرداد الموجودات، آخذاً في الاعتبار ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدّد الصلة التي تربط بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدّمة للطلب، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها،

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يشجّع الدول الأطراف المتلقية للطلب على الاستجابة لما تتلقاه من طلبات مساعدة بمقتضى المادة ٤٦ في حالة انتفاء ازدواجية التجريم،

وإذ ينوّه بما تبذله جميع الدول الأطراف من جهود من أجل تعقّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها ولا سيما الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع مراعاة التطوّرات الأخيرة التي حدثت في تلك الدول في مجال مكافحة الفساد، وبما يبذله المجتمع الدولي من جهود وما يبديه من عزم بشأن مساعدة تلك الدول على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ يقرُّ بأنّ الدول الأطراف ما زالت تواجه تحديات بشأن استرداد الموجودات بسبب الفوارق بين النظم القانونية، والتعقيد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعدّدة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف استبانة تدفّق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي يمثّلها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد يُعهد إليهم، أو كان يُعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم ومعاونوهم المقربون،

وإذ يسلمُّ بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم الفساد واسترداد العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وذلك بعدّة وسائل منها إرساء الإطار القانوني الضروري وتخصيص الموارد الضرورية،

وإذ يعرب عن قلقه لكون بعض المتهمين بارتكاب جرائم فساد قد تمكّنوا من الإفلات من وجه العدالة فتملّصوا بذلك من العواقب القانونية المترتبة على أفعالهم ولكونهم قد أفلحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ يناشد كل الدول الأطراف، سواء منها الدول المتلقية للطلبات أو الدول الطالبة، أن تعقد العزم السياسي على العمل معاً من أجل استرداد عائدات الفساد،

١- يجدد التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٢)</sup> بالعمل الفعّال على الصعيد الوطني وبالتعاون على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية والإسهام بفعالية في استرداد عائدات الفساد؛

٢- يحثُّ الدولَ الأطراف التي لم تعيّن بعدُ سلطتها المركزية، وعند الاقتضاء، جهات الاتصال لديها، على القيام بذلك؛

(12) المرجع نفسه.

- ٣- يحثُ الدولَ الأطرافَ على اتِّباع نهج استباقي حيال التعاون الدولي على استرداد الموجودات من خلال الاستفادة التامة من الآليات التي ينصُّ عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك بعدة وسائل منها المبادرة إلى تقديم طلبات المساعدة، وإفشاء المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم إفشاءً تلقائياً للدول الأطراف الأخرى، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تسمح بالاعتراف بأحكام المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة؛
- ٤- يشجِّعُ الدولَ الطالبة على كفالة بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية وتسويغها بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجِّعُ في هذا الصدد الدولَ المتلقية للطلب على أن تقدِّم إلى الدول الطالبة، عند الاقتضاء، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛
- ٥- يدعو الدولَ الأطرافَ إلى أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية، خاصة ما يتعلق منها بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وغيرها من الدول الطالبة التي تحتاج لإجراءات عاجلة، وإلى أن تكفل توافر موارد وافية لتنفيذ تلك الطلبات لدى السلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات، في ظلِّ مراعاة ما لاسترداد تلك الموجودات من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار؛
- ٦- يدعو أيضاً الدولَ الأطرافَ إلى أن تقدِّم إلى بعضها البعض أوسع قدر ممكن من التعاون والمساعدة بشأن استبانة الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وذلك على نحو يتسق مع الاتفاقية؛
- ٧- يشجِّعُ الدولَ الأطرافَ على أن تقوم بتجميع وتقديم معلومات وفقاً للمادة ٥٢ من الاتفاقية، وعلى أن تتخذ إجراءات أخرى تساعد على الربط بين الموجودات والجرائم في إطار الاتفاقية؛
- ٨- يحثُ الدولَ الأطرافَ على ضمان أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط الموجودات والتحفُّظ عليها لفترة كافية بغية المحافظة عليها كلها ريثما يُبَيَّن في الإجراءات المتَّخذة في دولة أخرى، والسماح بإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية أو توسيع نطاق التعاون على إنفاذها، بما في ذلك من خلال توعية السلطات القضائية؛
- ٩- يشجِّعُ الدولَ الأطرافَ على إزالة العراقيل التي تعيق استرداد الموجودات، وذلك بعدة وسائل منها تبسيط الإجراءات القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛
- ١٠- يشجِّعُ أيضاً الدولَ الأطرافَ على إزالة أيِّ عراقيل إضافية تعيق استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية وكذلك، عند الاقتضاء، الأجهزة



والجهات غير المالية المعيّنة باعتماد وتنفيذ معايير فعّالة تكفل عدم استخدام تلك الكيانات في إخفاء الموجودات المسروقة ويمكن أن تتضمن تدابير معينة منها مثلاً مقتضيات تتعلق بتوحي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن؛ وتحديد هوية الموجودات التي يملكها أفراد يُعهد إليهم، أو كان يُعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم ومعاونوهم المقربون والتدقيق على نحو أفضل في تلك الموجودات؛ وجمع وتوفير معلومات عن المالكين المنتفعين؛ والتحقق، وفقاً للاتفاقية والقوانين الداخلية وعبر إجراءات رقابية صارمة، من أن تلك الكيانات تفي بتلك المقتضيات على نحو وافٍ؛

١١- يحدّث على دراسة وتحليل أمور عديدة منها نتائج إجراءات استرداد الموجودات وعند الاقتضاء الكيفية التي يمكن بها للقوانين القانونية والتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات وتمحيص أساليب الإثراء غير المشروع أن تُيسّر استرداد عائدات الفساد؛

١٢- يحدّث أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها على تعزيز قدرة المشرّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامين على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، بما يشمل مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة، والمصادرة الجنائية وحيثما كان مناسباً المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة وفقاً للقوانين الداخلية وأحكام الاتفاقية، والإجراءات القضائية المدنية، كما يحدّثها على إيلاء أعظم قدر من الاهتمام لتوفير المساعدة التقنية في تلك المجالات، بناءً على الطلب؛

١٣- يشجّع على المضي في استحداث مبادرات ترمي إلى تقديم المساعدة في قضايا استرداد الموجودات بناءً على طلب الدول الأطراف، مثل المبادرات التي أطلقتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمؤسسات الإقليمية المماثلة؛

١٤- يشجّع الدول الأطراف على استخدام وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية، خاصة قبل تقديم طلبات رسمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛ وذلك بعدة وسائل منها تعيين مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، تتوافر فيهم أو فيها الخبرات التقنية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات من أجل مساعدة نظرائهم أو نظرائها على أن يستوفوا على نحو فعّال متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛

١٥- يقرّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة، في حدود الموارد القائمة؛

- ١٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يضع جدول أعمال لخطة العمل المتعددة السنوات المطلوب تنفيذها حتى عام ٢٠١٥؛
- ١٧- يقرّر أن يواصل الفريق العامل تقديم تقارير عن أنشطته إلى مؤتمر الدول الأطراف؛
- ١٨- يقرّر أيضاً أن يستمر الفريق العامل في النظر في مسألة إنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعنية باسترداد الموجودات باعتبارها شبكة ممارسين لا يتداخل عملها مع عمل الشبكات القائمة وترمي إلى تيسير سبل التعاون الأنجع، خاصة تبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة باسترداد الموجودات؛
- ١٩- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتوفرة، بمساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

#### القرار ٥/٤

### مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ

- إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، الذي اعتمد فيه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وإذ يستذكر أيضاً أنّ فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي، يجب أن يكون فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلفاً من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١٣)</sup> وأنّه يجب أن يعمل تحت سلطة المؤتمر وأن يرفع إليه تقاريره،
- وإذ يسلم بالحاجة إلى معالجة مسألة مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ،
- ١- يقرّر تطبيق القواعد التالية:

(13) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

## القاعدة ١ الكيانات الموقّعة

(أ) رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحقُّ لأيّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقّعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ؛

(ب) يجوز لتلك الكيانات الموقّعة القيام بما يلي:

- ١، حضور دورات الفريق؛
- ٢، إلقاء كلمات في تلك الدورات؛
- ٣، تلقي وثائق الفريق؛
- ٤، تقديم آرائها خطياً إلى الفريق؛
- ٥، المشاركة في مداورات الفريق؛

## القاعدة ٢

### الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية

(أ) رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحقُّ لممثلي الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوةً دائمةً من الجمعية العامة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يُدعوا إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ؛

(ب) يجوز لممثلي أيّ منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة قُبلت مشاركتهم في دورات المؤتمر أن يُدعوا أيضاً إلى المشاركة في دورات الفريق؛

(ج) يجوز لتلك الهيئات والمنظمات، دون المشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

- ١، حضور دورات الفريق؛

٢٠٠٠ إلقاء كلمات في تلك الدورات بدعوة من رئيس الفريق وبالتشاور مع المكتب؛

٢٠٠١ تلقي وثائق الفريق؛

٢٠٠٢ تقديم آرائها خطياً إلى الفريق؛

(د) لأغراض الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، يطلب المؤتمر إلى الأمين العام أن يعمّم رسالةً على الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية داعياً إيّاها إلى ما يلي:

٢٠٠٣ النظر فيما إذا كانت ترغب في المشاركة في جلسات الفريق وإبلاغ الأمين العام بذلك خطياً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المنوطة بكل منها وللمهام المسندة إلى الفريق، كما حدّدت في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي؛

٢٠٠٤ تقديم معلومات عن المسائل التي تعتمزم الإسهام بشأنها في عمل الآلية الفعّال، وعن السبل والوسائل التي تنوي استعمالها في ذلك، ولا سيّما عن طريق تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ توصيات واستنتاجات الفريق التي يُراد من المؤتمر اعتمادها؛

(هـ) تجمّع الأمانة المعلومات الواردة في الرسائل الموجهة من الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وتحيلها إلى الفريق؛

(و) بناءً على المعلومات المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه، يقرّر فريق استعراض التنفيذ، بتوافق الآراء وحسب مقتضى الحال، تحديث قائمة الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي ستُدعى إلى المشاركة في دورات الفريق؛

## القاعدة

### الكيانات غير الموقّعة

(أ) يجوز لأيّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية غير موقّعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية، أن تقدّم طلباً إلى المكتب للحصول على صفة مراقب، شريطة أن تكون تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية قد أخطرت الفريق، عن طريق الأمانة، باعتمادها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٧ من الاتفاقية؛

(ب) تقدّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أيضاً، في الإخطار المذكور في الفقرة (أ) أعلاه، المعلومات المشار إليها في الفقرة (د) من القاعدة ٢ أعلاه؛

(ج) يجوز لتلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الموقّعة، دون المشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

١، حضور دورات الفريق؛

٢، إلقاء كلمات في تلك الدورات بدعوة من رئيس الفريق وبالتشاور مع المكتب؛

٣، تلقي وثائق الفريق؛

٤، تقديم آرائها خطياً إلى الفريق؛

٢- يشجّع الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على إبلاغ المؤتمر و/أو فريق استعراض التنفيذ، حسب الاقتضاء، بأنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات فريق استعراض التنفيذ واستنتاجاته التي وافق عليها المؤتمر، بما في ذلك مسألة الوفاء بالاحتياجات من المساعدة التقنية والارتقاء بالقدرات على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

#### القرار ٦/٤

### المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

١- يُقرّر تطبيق ما يلي:

(أ) حرصاً على زيادة تعزيز الحوار البناء مع المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بمسائل مكافحة الفساد، ومع التنويه بمواصلة المداولات من أجل بناء الثقة في دور المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض، تُنظّم جلسات إحاطة إعلامية بشأن نتائج عملية الاستعراض، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية؛

(ب) تُعقدُ جلساتُ الإحاطة الإعلامية على هامش دورات الفريق، وتنظّمها الأمانة، بالتعاون مع عضو في مكتب المؤتمر بناءً على طلب رئيس المؤتمر، واستناداً إلى تقارير فريق استعراض التنفيذ والتقارير المواضيعية عن التنفيذ والإضافات التكميلية الإقليمية؛

(ج) لا يُذكرُ وضعُ أيِّ بلدٍ بعينه أثناء جلسات الإحاطة الإعلامية؛

(د) تدعو الأمانةُ إلى جلسات الإحاطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك أيِّ منظمات غير حكومية أخرى ذات صلة تكون قد قبلت مشاركتها بصفة مراقب في دورة المؤتمر السابقة لجلسة الإحاطة، وذلك وفقاً للفقرتين ١ و ٢، على التوالي، من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر؛

(هـ) إذا أُبديَ أيُّ اعتراض على مشاركة منظمة غير حكومية، تُحال المسألة إلى الفريق ليبث فيها آخذاً في اعتباره، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

(و) تُؤكدُ المنظمات غير الحكومية الراغبة في حضور جلسة إحاطة إعلامية حضورها، وذلك قبل موعد جلسة الإحاطة الإعلامية بعشرة أيام على الأقل، وعندئذ تُتاح لها إمكانية تقديم تعليقات كتابة؛

(ز) يُتاح الحضور إلى جلسات الإحاطة الإعلامية لممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية؛

(ح) تُعدُّ الأمانة ملخّصات لجلسات الإحاطة وتُقدّمها إلى الفريق في شكل ورقات غرفة اجتماعات؛

(ط) تُشجّع المنظمات غير الحكومية على إبلاغ المؤتمر و/أو الفريق، حسب الاقتضاء، فردياً أو جماعياً، بأنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات الفريق واستنتاجاته التي وافق عليها المؤتمر، بما في ذلك المسألة المتعلقة بالوفاء بالاحتياجات من المساعدة التقنية وتحسين القدرات على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

٢- يُطلب إلى الدول الأطراف والكيانات الموقّعة الاستفادة من جلسات الإحاطة الإعلامية والاستناد إلى مناقشات واقتراحات الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف من أجل مواصلة الحوار البناء بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

## باء- المقررات

٢- اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة المقررين التاليين:

## المقرر ١/٤

### مكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحّب بعرض حكومة الاتحاد الروسي استضافة دورة المؤتمر السادسة، يقرّر أن تُعقد دورته السادسة في الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٥.

## المقرر ٢/٤

### مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، يقرّر أن تُعقد دورته السابعة في مقرّ الأمانة.

## ثانيا- مقدّمة

٣- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>(١٤)</sup> ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد نصّت الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

## ثالثاً- تنظيم الدورة

## ألف- افتتاح الدورة

٤- عقد المؤتمر دورته الرابعة في مراكش، بالمغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وكانت قد وُضعت تحت تصرف المؤتمر موارد لعقد عشر جلسات عامة وثمانٍ جلسات مشاورة غير رسمية بترجمة شفوية كاملة؛ ومن ثم، عُقد خلال الدورة ما مجموعه ثماني عشرة جلسة رسمية وغير رسمية.

٥- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أبدى الرئيس المنتهية ولايته ملاحظات استهلاكية أبرز فيها أن دورة المؤتمر الرابعة تمثل علامة قوية للدلالة على تجدد التزام المجتمع الدولي بمكافحة الفساد، وأشار إلى تنفيذ القرارات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثالثة التي عُقدت في الدوحة. وقال إن التطورات السياسية الأخيرة في المنطقة العربية قد أثبتت وجود رفض شديد للفساد ونداء معزز إلى تحقيق الشفافية والنزاهة.

٦- ثم دعا الرئيس المنتهية ولايته المؤتمر إلى انتخاب رئيس لدورته الرابعة. وانتخب المؤتمر بالتزكية السيد محمد سعد العلمي (المغرب)، رئيساً له.

٧- ودعا الرئيس الجديد المنتخب عبد اللطيف المنوني، مستشار الملك، إلى تلاوة رسالة وجهها صاحب الجلالة ملك المغرب محمد السادس إلى المشاركين في المؤتمر.

٨- وقال صاحب الجلالة الملك محمد السادس في رسالته إن التغييرات العميقة التي حدثت في مختلف أنحاء العالم في الآونة الأخيرة أحييت آمالا كبيرة في تعزيز القيم الأخلاقية والشفافية والمساءلة والنزاهة والحوكمة الرشيدة. وأبرز ما للفساد من أبعاد دولية ومن أثر سلبي في الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، فدعا إلى بذل جهود منسقة لمكافحة تلك الظاهرة. وقدم عرضاً للإصلاحات الأخيرة التي قام بها المغرب ضمن إطار عملية عميقة لإصلاح الدولة والمجتمع وإرساء الديمقراطية فيهما. وأشار إلى أن الدستور المعتمد حديثاً يرتقي بالحوكمة الرشيدة والمساءلة إلى مكانة المبادئ الدستورية، وأقرّ بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب على التشريعات الوطنية. كما اعتمدت تشريعات جديدة وأجريت إصلاحات دستورية دعمت مكانة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. ودعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى إنشاء تحالف دولي لأصدقاء الاتفاقية، يهدف إلى توسيع المشاركة في تنفيذ ذلك الصك وضمان انضمام جميع الدول إليه في نهاية المطاف. وأضاف أن المغرب يتعهد بأن يعمل أثناء السنتين القادمتين على تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية وتعزيز الوعي بأبعادها العالمية والإنسانية. ودعا صاحب الجلالة الملك



محمد السادس إلى تدعيم المساعدة التقنية المقدّمة في مجال منع الفساد ومكافحته وإنشاء مرصد دولي يتولّى جمع البيانات ذات الصلة بالفساد وتحليلها وتدوين الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وجعل تلك المعلومات متاحة للدول الأطراف في الاتفاقية دعماً لبرامجها الإصلاحية. وأكد جلاله الملك على أهمية التعاون الدولي في مجال التوعية والتثقيف، وعلى ضرورة ضمان مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام مساهمة فعالة. كما شدّد على ضرورة التركيز على منع الرشوة، وأعرب عن أمله في أن يؤكّد القرار المعنون "إعلان مراكش بشأن تدابير منع الفساد" وسائر القرارات التي سيعتمدها المؤتمر في دورته الرابعة تصميم الدول الأطراف على مكافحة الفساد.

٩- ودعا الرئيس المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى إبداء ملاحظات استهلاكية.

١٠- وذكّر المدير التنفيذي أنّ التطوّرات الأخيرة في العالم العربي تثبت أنّ ملايين الناس يرفضون الفساد ويطالبون بالنزاهة. وأشار في هذا السياق إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف التزامه بمكافحة الفساد استناداً إلى إطار الاتفاقية الفريد. وأشاد المدير التنفيذي بما أبدته الدول الأطراف من جدية واجتهاد وحماس لدى مشاركتها في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية منذ اتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة قراره المعلّم بشأن تلك الآلية. وشدّد على أهمية حفاظ جميع الدول الأطراف على دعمها للآلية أو تعزيز ذلك الدعم لكي تتمكن من تحقيق كامل إمكاناتها وتعزيز ما اكتسبته بالفعل من مصداقية. وأبرز ما تنطوي عليه الاتفاقية من إمكانات في مجال صون التنمية المستدامة، فأثنى على المؤتمر لإعطاء التدابير الوقائية مكانة عالية في جدول أعماله. وشدّد المدير التنفيذي على الصلات الوثيقة بين الفساد والجريمة المنظّمة، وحثّ الدول الأطراف على تعزيز السلوك الأخلاقي والنزاهة وصوغ استراتيجيات للقضاء على الجرائم التي يسهّلها الفساد. كما سلّط الضوء على ما تتيحه الاتفاقية من إمكانات بصفتها أداة لتيسير استرداد الموجودات، ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى العمل الذي اضطلع به في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (ستار)، المشتركة بين المكتب والبنك الدولي. وأبرز الدور المركزي الذي يؤدّيه القطاع الخاص، فحثّ أوساط الأعمال على اعتماد سياسات مناهضة للفساد، وإنشاء آليات لضمان الأداء المناهض للفساد، والاستثمار في تدعيم النزاهة العمومية في البلدان النامية، والاستثمار في سلسلة التوريد. كما شدّد على أهمية التثقيف ودور وسائل الإعلام المحوري في مكافحة الفساد.

١١- وهنّأ ممثلو المجموعات الإقليمية أعضاء المكتب المنتخبين حديثاً، وأعربوا عن امتنانهم للمغرب لاستضافته دورة المؤتمر الرابعة.

١٢- وألقى ممثل جمهورية إيران الإسلامية كلمة نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، فرحّب بإدراج مسألة التقدّم المحرّز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ضمن المسائل التي ستناقش. وقال إنّ القضاء على الفساد بوصفه عقبة كبرى أمام التنمية سيُمكن الحكومات من تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاتها. ورحّب بتبادل التجارب والدروس المستفادة ضمن إطار فريق استعراض التنفيذ وما حقّقه الاستعراضات من نتائج ملموسة ومفيدة حتى الآن. وأشار إلى التحدّيات التي يمكن أن ينطوي عليها التقيّد بالحدود الزمنية الاستراتيجية وسائر المتطلّبات المبيّنة في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة في مجال إجراء الاستعراضات القطرية وفي الإطار المرجعي، فأعرب عن رغبة مجموعة الـ٧٧ والصين في أن تشارك أثناء الدورة الرابعة مشاركةً بناءةً في تذليل تلك الصعوبات. ونقّل مُجدِّداً دعوة المجموعة إلى تمويل عمل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقاً للإطار المرجعي، ولا سيما بالنظر إلى الحاجة إلى تمويل كافٍ ومستقر للمساعدة التقنية التي هي أساسية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، شدّد على الحاجة إلى قدر وافٍ من المعرفة والتدابير العملية من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية. ورحّب بنتائج عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، ودعا إلى تجديد ولاية الفريق العامل وإلى صوغ خطة عمل متعدّدة السنوات لذلك الفريق العامل. وقال إنّ القضاء على الملاذات الآمنة للموجودات المسروقة يمثّل أولويةً عاليةً، وإنّ تقديم المساعدة التقنية وتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية وزيادة الالتزام الدولي هي عوامل محورية في نجاح الجهود الرامية إلى بلوغ ذلك الهدف. وأبرزَ الممثل أهمية صوغ وترويج سياسات وممارسات فعّالة لمنع الفساد، وأوصى في ذلك المجال بصوغ خطة عمل متعدّدة السنوات أيضاً للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بـمنع الفساد.

١٣- وألقت ممثلة الجزائر كلمة نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فرحّبت باعتماد الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وأعربت عن قلقها من عدم وجود تعاون دولي فعّال في مجال إرجاع الموجودات التي سُرّبت ونُقلت إلى الخارج بصورة غير مشروعة. وأشارت إلى أنّ عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية سيكون له أثر سلبي في التمتع بحقوق الإنسان. وأكدت على أهمية تنفيذ ما يرد في الاتفاقية من أحكام ذات صلة بمنع الفساد وتنفيذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ودعت الهيئات الحكومية إلى تدعيم تعاونها مع الجهات المعنية. وشدّدت المتكلّمة على أهمية التعاون الإقليمي والدولي، واقتрحت إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى بالتعاون الدولي. وقالت إنّ من الضروري تقديم مساعدة تقنية مناسبة ووافية لتدعيم قدرة الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

١٤ - وأدلت ممثلة تايلند بكلمة، نيابةً عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، أشارت فيها إلى أن من شأن التنفيذ الفعّال للاتفاقية أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورأت أن عملية الاستعراض التي اعتمدها المؤتمر ستساعد الدول على تحديد مدى تعزيز تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وتدابيرها لتنفيذ الاتفاقية وعلى تبين ما تحتاج إليه تحديداً من ضروب المساعدة التقنية. وأكدت على أهمية تعزيز الملكية والمشاركة الوطنيتين من أجل هئية المتابعة، وشجعت على تبادل التجارب المكتسبة من عملية الاستعراض. وشجعت الممثلة أيضاً الدول على أن تبدي الاستعداد والمرونة للنظر في السبل الكفيلة بإجراء الاستعراضات القطرية ضمن الأطر الزمنية الاسترشادية. وحثت المتكلمة جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة نقل الموجودات غير المشروعة المتأتية من الفساد وعلى تيسير سبل إرجاعها إلى أصحابها الشرعيين. وأعربت عن تقديرها لعمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، وأشارت إلى أن منع الفساد يتطلب دعماً ومشاركةً على نطاق واسع من جانب جميع قطاعات المجتمع، بما يشمل الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص. وقالت إن هناك مجالات محدّدة، مثل الاشتراء العمومي، تتطلب الاهتمام. وأكدت المتكلمة على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية عند الطلب من أجل تنفيذ الاتفاقية، وفي تعزيز التآزر مع مقدّمي المساعدة التقنية. وقالت إن بوسع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية أن تنهض بدور تكميلي في تحسين المعارف والمهارات لدى الممارسين ومساعدة المؤسسات على تخطيط سياسات وممارسات لمكافحة الفساد وتنفيذها.

١٥ - وأدلى ممثل الأرجنتين بكلمة نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فأشار إلى الصلة بين الفساد وغيره من أشكال الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، وأكد على الحاجة إلى مواصلة إحراز التقدّم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعرب المتكلم عن ترحيبه بالارتفاع المتزايد دوماً في معدّل التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها وإنشاء آلية استعراض التنفيذ التي ستمكّن المؤتمر من أداء واجبه في مساعدة الدول على زيادة تنفيذ الاتفاقية. ونوّه بمشاركة ٢٥ دولة من أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الـ ٢٦ كدول مستعرضة أو مستعرضة في عمل الآلية حتى الآن، ورحّب بروح التعاون والثقة المتبادلة التي أبدتها تلك الدول في هذا الصدد. وأشار إلى مشاركة المراقبين في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ، فدعا إلى التحلّي بروح توافقية حتى يتسنى للمؤتمر اتخاذ قرار في هذه المسألة. وأبرز المتكلم دور المساعدة التقنية كدعم أساسية للآلية وركيزة تساعد على استبانة الاحتياجات وتنشيط التعاون وتعزيز المبادرات الأفقية مثل التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وأكد أيضاً على أهمية مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في العمل على منع الفساد ودور الفريق العامل

الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمنع. وأكد الحاجة إلى تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية بشأن استرداد الموجودات ودعا إلى مواصلة اصطلاح الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بعمله في مجال دراسة الجوانب العملية لمسألة استرداد الموجودات والحلول التي يمكن إيجادها في هذا الصدد، وأعرب عن ترحيبه بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، مشدداً على ضرورة ألا تكون المساعدة التقنية في هذا المجال انتقائية ولا تمييزية.

١٦ - وأدى ممثل بولندا بكلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فسُلط الضوء على التدابير التي اعتمدت داخل الاتحاد الأوروبي من أجل مكافحة الفساد، ومنها مثلاً انتهاج سياسة مدعّمة لمكافحة الفساد واستراتيجية شاملة لمكافحة ضروب الاحتيال والفساد التي تَمَسُّ مصالح الاتحاد الأوروبي المالية. وقال إنَّ عدَّة صكوك قانونية قد اقترحت ويجري العمل على إعدادها في مجالات المصادر واسترداد الموجودات والاشتراء العمومي. ورُحِّبَ الممثل بإنشاء آلية الاستعراض، وقال في هذا الصدد إنَّ الاستعراضات التي أُجريت أثناء السنة الأولى من دورة الاستعراض قد استغرقت وقتاً أطول ممَّا كان متوقَّعاً لها في البداية، إلاَّ أنَّ عدم وجود خبرة مُسبقة من هذا النوع لدى الكثير من البلدان يجب أن يؤخذ في الاعتبار. وأشار إلى عدد من التحدّيات التي اعترضت سبيل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتحريم وإنفاذ القوانين في الاتفاقية. وأفاد بأنَّ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يدعمان بشدَّة ما تبذله البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من جهود ترمي إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد، وذلك بسبل من بينها توفير المساعدة التقنية. وشجَّع المتكلِّم الدول الأطراف على النظر في نشر تقارير الاستعراض القطرية وأسماء جهات الاتصال الخاصة بها للسماح بإشراك الجهات صاحبة المصلحة، ودعا إلى الحوار وإلى التحلي بالإرادة السياسية للنظر في مشاركة المراقبين في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ.

## باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٧ - انتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، محمد سعد العلمي (المغرب) رئيساً للمؤتمر. وفي الجلسة نفسها، انْتُخِبَ بالتزكية نواب الرئيس الثلاثة والمقرَّر، التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: يوخينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)  
إ. غوستي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)

إيون غاليا (رومانيا)

المقرّر: ماتي يوتسن (فنلندا)

## جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨- أقرّ المؤتمر في جلسته الأولى أيضاً جدول الأعمال التالي لدورته الرابعة:

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح دورة المؤتمر الرابعة؛
  - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
  - (د) مشاركة المراقبين؛
  - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
  - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المنع.
- ٥- استرداد الموجودات.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة.
- ٨- اعتماد التقرير.

## دال - الحضور

١٩- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلةً في دورة المؤتمر الرابعة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)،

إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٢٠- وكانت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية ممثلة بمراقبين: ألمانيا، إيرلندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، السودان، كوت ديفوار، المملكة العربية السعودية، اليابان.

٢١- ومثلت في الدورة الجماعة الأوروبية، وهي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٢٢- ومثلت أيضاً الدولتان التاليتان بصفة مراقب: عُمان وغانبيا.

٢٣- وحضر مراقب عن فلسطين، وهي كيان تلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها.

٢٤- ومثلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التالية: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الاتفاق العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأغذية العالمي، البنك الدولي، معهد بازل للحكومة، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، معهد الدراسات الأمنية.

٢٥- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الأفريقي، مبادرة سيادة القانون التابعة لرابطة المحامين الأمريكية، مصرف التنمية الآسيوي، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، غرفة التجارة الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة حلف شمال الأطلسي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، جامعة الدول العربية.

٢٦- ومُثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة الدعامة الخامسة، المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة الشاهد العالمي، جمعية غرام بهاراتي ساميتي، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية، رابطة ليبيرا المناهضة للمافيا، صندوق "تيارفند"، مؤسسة الشفافية الدولية، المنتدى الاقتصادي العالمي.

٢٧- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي، عمّمت الأمانة قائمةً بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدّمت طلباً للحصول على صفة مراقب. وأرسلت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٨- ومُثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: منظمة الوصول إلى المعلومات في أوروبا، المركز الأفريقي للحكومة المفتوحة، شبكة البرلمانين الأفارقة لمناهضة الفساد، الرابطة الأمريكية لعلم الإحرام، تحالف مكافحة الفساد في أوغندا، رابطة كونتاس أبيرتاس، مؤسسة "شيربا"، الرابطة البوذية للتنمية المجتمعية، مركز التزاهة العمومية، مركز تطوير المؤسسات وتحقيق ديمقراطيتها، الرابطة المدنية للمساواة والعدل، مجلس مؤسسة الجغرافيا السياسية، الزمالة الإنجيلية لزامبيا، مؤسسة خيتوليو فارغاس، المنظمة الإندونيسية لرصد الفساد، الوكالة الدولية المعنية بمنع الجريمة والقانون الجنائي والولاية القضائية، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، الرابطة الكونغولية لمكافحة الفساد، مؤسسة "أوكاسا"، المعهد الباكستاني للتطوير التشريعي والشفافية، منظمة "مهنيون من أجل الإنسانية"، مؤسسة "ستات فيو" الدولية، النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العمومية، المركز المعني بالجريمة عبر الوطنية والفساد - مكتب القوقاز، شبكة الشفافية والمساءلة، مركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، مؤسسة الرعاية لتنمية أفغانستان، تحالف القضاء النهائي على الفساد.

## هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٩- تنصُّ المادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يفحص مكتبُ أيِّ دورة وثائقَ تفويض الممثلين وأن يقدمَ تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنصُّ المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة، ريثما يبتُّ المكتب في وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أيِّ دولة طرف تعترض دولة طرف أخرى على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً، مع تمتعه بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

٣٠- وقد أبلغ المكتبُ المؤتمرَ بأنَّ ١١٤ دولةً من الدول الأطراف الممثلة في الدورة الرابعة والبالغ عددها ١١٨ دولة امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض؛ وبأنَّ أربع دول أطراف، وهي جيوتي ورواندا وسيراليون والكاميرون، لم تمثل للمادة ١٨ من النظام الداخلي. وشدَّد المكتبُ على أنَّ من واجب كل دولة طرف تقديم وثائق تفويض ممثليها وفقاً للمادة ١٨، وناشد الدولَ الأطرافَ التي لم تقدِّم بعدُ إلى الأمانة وثائقَ التفويض الأصلية، أن تقدِّمها في أسرع وقت ممكن، على ألاَّ يتجاوز ذلك موعداً أقصاه ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣١- وأبلغَ المكتبُ المؤتمرَ أنه فحص الرسائل الخطية المقدَّمة ووجدها مستوفية للشروط المطلوبة.

٣٢- واعتمد المؤتمرُ تقريرَ المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

## واو- الوثائق

٣٣- عُرضت على المؤتمر في دورته الرابعة، إضافةً إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وقرات تتضمن اقتراحات ومساهمات مقدَّمة من حكومات. وترد قائمة بالوثائق وورقات غرفة الاجتماعات في المرفق الأول لهذا التقرير.

## زاي- المناقشة العامة

٣٤- شدَّد المتكلِّمون على الأثر السلبي الذي يُحدثه الفساد على النمو الاقتصادي والاستقرار والتنمية المستدامة وسيادة القانون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. كما أُشير إلى أبعاد الفساد العابرة للحدود، بما في ذلك صلاته بالجريمة المنظَّمة والاتجار بالأشخاص والإرهاب. وأعرب المتكلِّمون عن قلقهم من أنَّ الفساد يُقوِّض المبادرات الوطنية الرامية إلى تحسين حياة المواطنين، ولا سيَّما الجهود الرامية إلى القضاء على



الفقر وعدم المساواة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً هديفي القضاء على الفقر المدقع والجوع وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي. وأشار المتكلمون أيضاً إلى أن مكافحة الفساد تُعزِّز المبادئ الأساسية الضرورية لوجود مجتمع حرّ وديمقراطي. وذكّرت مبادرات ذات صلة بالموضوع، مثل الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد والتابع لمجموعة العشرين. واعترف بالحاجة إلى تشجيع أوجه التآزر بغية تعزيز التنسيق والفعالية باعتبارهما عنصرين محوريين في التصدي للفساد.

٣٥- وشدد المتكلمون على أهمية الاتفاقية في الجهود العالمية لمكافحة الفساد، واستصواب الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، مع الترحيب بأن عدداً من الدول قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ الدورة الثالثة للمؤتمر. ولوحظ أن الاتفاقية قد وُضعت باعتبارها عملاً جماعياً للتصدي للفساد، وأن تنفيذ الاتفاقية ما فتئ يكتسب مزيداً من المصداقية والثقة في أوساط الناس. وشدد المتكلمون على أن تشغيل آلية الاستعراض قد أدّى إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الفساد. ونوّه المتكلمون بالدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في سياق الجهود العالمية لمكافحة الفساد. وشددوا على ضرورة أن تُكمل المبادرات العالمية والإقليمية الجديدة لمكافحة الفساد الاتفاقية وعمل آلية الاستعراض. وأشار المتكلمون إلى تجارب بلدانهم الإيجابية الناتجة عن المشاركة في آلية الاستعراض كدول أطراف مستعرضة ومستعرضة على حدّ سواء. وأكد المتكلمون على أهمية الآلية، لأنها يمكن أن تؤدي دوراً محورياً في مكافحة الفساد، ويمكن أن تعزّز الثقة المتبادلة والتعاون بين الدول الأطراف. وذكّر أن من المهم لآلية الاستعراض أن تكون شفافة وفعّالة وغير تدخّلية وجامعة ومحايدة وألا تُفضي إلى أيّ شكل من أشكال التصنيف - وذلك باعتبار أن هذه المبادئ التوجيهية والخصائص التي تميّز الآلية ذات أهمية قصوى لاستمرار تطورها. وشدد المتكلمون على أن الآلية عملية مشتركة بين الحكومات وغير مُسيّسة. كما لوحظ أن عملية الاستعراض كانت استيعابية وشاملة لأنها أتاحت نطاقاً واسعاً من التشاور مع أصحاب المصلحة في مختلف المراحل. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلمين إلى التدابير التي اتخذتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، بما يخالف النهج غير الانتقائي، وانتقد العمل الميسّس لهذه الآلية ضد بعض الدول الأعضاء. وأشار المتكلمون إلى ضرورة الحفاظ على السريّة في سياق عملية الاستعراض، ولكنهم شجّعوا الدول على نشر تقارير الاستعراض القطرية الخاصّة بها من أجل تبادل المعلومات والترويج للممارسات الجيدة.

٣٦- وتعدّ المساعدة التقنية جزءاً لا يتجزأ من آلية الاستعراض. وشدد المتكلمون على أن الآلية توفر إطاراً للدول تستطيع من خلاله أن تُحدّد بوضوح الاحتياجات من المساعدة

التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. ورُئي أن الدعم الواسع النطاق من الشركاء أمر بالغ الأهمية للمساعدة في جهود التنفيذ التي تتولّى البلدان فيها زمام المبادرة لمكافحة الفساد.

٣٧- وأشار المتكلمون إلى ضرورة مواصلة تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، بشأن التعاون الدولي، ولا سيّما في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة، حيث أشاروا إلى صلته بالأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات في الفصل الخامس. واقترح أن يُتخذ ما يلزم من تدابير لتعزيز وتحسين الاتصالات وتبادل المعلومات فيما بين الأجهزة على الصعيد الدولي وفيما بين البلدان، ولا سيّما فيما يتعلق بالتحقيقات المالية. وتحقيقاً لهذا الغرض، أُبدي تفضيل لاتباع نهج مرن وعملي. واقترح المتكلمون أن يُنشئ المؤتمر فريقاً عاملاً حكومياً دولياً معنياً بالتعاون الدولي، وذلك من أجل تعزيز آليات التعاون الدولي، وتبادل الآراء ومناقشة الممارسات الجيدة، وزيادة تعزيز آليات استرداد الموجودات المسروقة.

٣٨- وأشار أحد المتكلمين إلى أن بلده قد اعتمد مفهوم الضرر الاجتماعي للفساد، والتعويض عن هذا الضرر، وأفاد بأن بلده سيقدم اقتراحاً في هذا الشأن. ولاحظ أن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية قد رحّب في الآونة الأخيرة بهذا المفهوم وأوصى بوضع تشريعات نموذجية في هذا المجال.

٣٩- وأبرز المتكلمون أن الآليات والمبادرات الدولية، بما فيها الإقليمية منها، قد عزّزت قدرة الدول على التصديّ لتحديات الفساد. وأشار في هذا الصدد إلى عدّة أمثلة منها الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في لاكسنبرغ بالنمسا، التي أصبحت مؤخراً منظمة دولية، والأكاديمية الإقليمية لمكافحة الفساد في أمريكا الوسطى والكاريبية. وشدّد المتكلمون على ضرورة تفادي ازدواج وبذل قصارى الجهود لإقامة علاقات تعاون بين تلك الآليات والمبادرات والاتفاقية (بوصفها الصك العالمي الرئيسي لمكافحة الفساد) وآلية استعراض التنفيذ. وذكر أن تحديد الاحتياجات من خلال الآلية يمكن أن يُحفّز التعاون الإقليمي والدولي ويتيح اتخاذ مبادرات أفقية، كالتعاون بين بلدان الجنوب. وأشار المتكلمون إلى أن الاجتماعات العادية لهيئات مكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي قد ساعدت على تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وأدّت إلى تحسين التعاون وتبادل الممارسات الجيدة. واقترح أحد المتكلمين أن تُنشأ شبكة دون إقليمية من أجهزة مكافحة الفساد في منطقة وسط أفريقيا لتعزيز التعاون وتشجيع الدول التي لم تُصدّق على الاتفاقية بعد على أن تفعل ذلك، وأن تُنشأ أكاديمية لمكافحة الفساد في أفريقيا. وأشار المتكلمون إلى أن الشفافية

ومشاركة أصحاب المصلحة مشاركة واسعة لهما أهمية بالغة في النقاش بشأن مكافحة الفساد، وأن الربيع العربي دليل على ذلك.

٤٠- وأكد المتكلمون مجدداً التزامهم باتخاذ تدابير لمكافحة الفساد، ورحّبوا بتبادل الممارسات الجيدة في جهود مكافحة الفساد على الصعيد الوطني. وأبلغ المتكلمون عن الجهود والمبادرات الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، ووصفوا التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اتخذت على الصعيد الداخلي لإدراج مقتضيات الاتفاقية في نظم بلدانهم القانونية. وشملت تلك التدابير آليات جنائية وإدارية لمكافحة الإثراء غير المشروع؛ ونظماً قوية للإعلان عن الدخل والموجودات؛ ومتطلبات إبراء الذمة للموظفين العموميين وآليات للتحقق منها؛ وآليات الاشتراء الإلكتروني وغيرها من نظم المناقصات العمومية لرصد الفساد في مجال الاشتراء ومنعه؛ ووضع تشريعات لضمان اطلاع الجمهور على المعلومات والمساءلة بخصوص استخدام العائدات في قطاعات معينة، مثل صناعة استخراج المعادن؛ وإنشاء بوابات على الإنترنت لتسهيل إبلاغ المواطنين عن حالات الفساد؛ ووضع تشريعات لتعليق استخدام أحكام التقادم في قضايا الفساد عندما يفرّ الجاني المزعوم إلى ولاية قضائية أخرى؛ وتوفير حماية فعّالة للمبلغين والشهود؛ ووضع تدابير لتسهيل الاستعانة بالجنّة المتعاونين في التحقيقات بشأن الفساد؛ وإنشاء محاكم متخصصة لمكافحة الفساد؛ وإنشاء لجنة مؤلفة من ممثلي الحكومة والمجتمع المدني لمراقبة تنفيذ التشريعات والمبادرات الرامية لمكافحة الفساد وفعاليتها؛ وإنشاء آليات لمراجعة الحسابات؛ وإبرام مذكرات تفاهم بين أجهزة مكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي لتيسير تبادل المعارف وتبادل المعلومات؛ وإنشاء مؤسسات وطنية للتدريب على مكافحة الفساد؛ واتخاذ تدابير لمعالجة الارتشاء من خلال إشراك العديد من الموظفين العموميين في اتخاذ القرارات في المواقع التي يمكن أن يحدث فيها الفساد؛ وإنشاء مركز وطني لجمع ومعالجة البيانات المتعلقة بالمعاملات المالية؛ وإنشاء حساب ضمان لتمكين الجنّة المتعاونين من ردّ الموجودات المسروقة مقابل الحصول على حصانة من الملاحقة القضائية؛ وتنفيذ معايير لضمان الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن؛ وإنشاء مجالس مجتمعية استشارية لإشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد. وقدم متكلمون آخرون معلومات عن قضايا جنائية معينة ذات أهمية وطنية انطوت على اتهامات بالفساد ضد مسؤولين في القطاع العام أو الخاص. وتناول أحد المتكلمين مسألة الملاذات الضريبية وصلتها بالجريمة الاقتصادية والفساد وضرورة القضاء عليها.

٤١- وإضافةً إلى ذلك، جرى التأكيد على القضايا التي تنطوي على التنسيق بين الأجهزة في مجال منع الفساد والتصدي له. وقدم المتكلمون معلومات عن آليات تُستخدم في التشجيع على

تبادل المعلومات واجتتاب ازدواجية الأنشطة أو تداخلها. واقترح تيسير هذا التنسيق تحت رعاية جهاز حكومي لمكافحة الفساد أو لجنة وطنية تُعنى بمكافحة الفساد أو على شكل خطة أو سياسة وطنية متكاملة لمكافحة الفساد. كما اعترف المتكلمون بالدور الرئيسي الذي يُمكن أن يؤديه الشباب والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في منع الفساد والتصدي له، خاصة في دعم ثقافة تخلو من أي قدر من التسامح مع الفساد. وذكر أن تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالتشجيع على مشاركة المجتمع في جهود منع الفساد ومكافحته، سيساعد على ضمان تحقيق نتائج طويلة الأجل في مجال تعزيز النزاهة والشفافية والروح المهنية على الصعيد الوطني، وكذلك على وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد وتنفيذها.

٤٢- وأبلغ ممثل إكوادور المؤتمر بأن بلده قرّر تجريم المكتسبات الخاصة غير المبررة عقب استفتاء أُجري في هذا الشأن، وأنه يسحب بناء على ذلك تحفظه على المادة ٢٢ من الاتفاقية.

## رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي

٤٣- نظر المؤتمر في جلسته السابعة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي". وكان معروضاً على المؤتمر، لدى نظره في البند ٢ من جدول الأعمال، مشروع قرار مقدّم من نائب رئيس المؤتمر ورئيس فريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2011/L.4)، ومشروعاً قرارين مقدّمان من الدول الأطراف (CAC/COSP/2011/L.3 و CAC/COSP/2011/L.11). وعُقدت مشاورات غير رسمية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر للنظر في مشاريع القرارات، وقُدّمت نتائج تلك المشاورات إلى المؤتمر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر لاعتمادها.

٤٤- وترأس المناقشة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال إغوستي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)، بصفته نائبا لرئيس المؤتمر.

٤٥- وأعربت ممثلة الأمانة، في ملاحظاتها الاستهلاكية، عن شكرها للدول الأطراف على التزامها بآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى أن الآلية لا تزال في مراحلها الأولى، مؤكّدة رغم ذلك أن دروساً هامة قد استخلصت منها وأنّ ثمة تقدّماً قد أُحرز فيها.

٤٦- ورحّب المتكلمون بالتقريرين المواضيعين اللذين أعدتهما الأمانة، حيث أقرّوا بأن آلية الاستعراض قد أثّرت بالفعل نتائج ملموسة ومفيدة. ولاحظ المتكلمون أن التقريرين قد أبرزتا

مسائل في التنفيذ جديرة بمزيد من الاهتمام، وخصوصاً التحديّات والدروس المستفادة والنتائج المتوقّعة، وذلك مع أنّ عدداً محدوداً نسبياً من الاستعراضات القطرية قد أُجري حتى الآن. ورحّبوا بالتقريرين المواضيعيين باعتبارهما مصدراً للمعلومات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتيسير الأعمال التحضيرية للاستعراضات المقبلة. ولاحظ المتكلّمون أن بيانات موضوعية ذات صلة ستنبثق في الوقت المناسب، وذلك مع إجراء المزيد من الاستعراضات، وأعربوا عن تطلّعهم لإدراج معلومات إضافية عن التنفيذ في التقارير المواضيعية المقبلة. وأشار أحد المتكلّمين إلى المعلومات التي قدّمها الأمانة عن التقدّم المحرز في الاستعراضات القطرية؛ وذكر أنّ هذه المعلومات العامّة مفيدة للدول الأطراف في فهم ما تُحرزه آلية الاستعراض من تقدّم، وذلك مع مراعاة سرّيّة استعراضات قطريّة بعينها.

٤٧- وأكد المتكلّمون مُجددًا التزام الدول الأطراف بقرار المؤتمر ١/٣ وبالمبادئ التوجيهية لآلية الاستعراض، وخصوصاً طابعها الحكومي الدولي الجامع وغير التدخّلي وغير الخصامي. وذكروا أنّ آلية الاستعراض قد أثبتت أنّها متوازنة وعملية وأنّها تُفضي إلى نتائج تساعد البلدان في جهود التنفيذ التي تضطلع بها. وقد ساعدت الاستعراضات القطرية الدول الأطراف على استبانة تحديّات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة التقنية، وكذلك في التوعية بشأن الفساد. ولوحظ مع التقدير ما يُقدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة، وخصوصاً في مجال إعداد تقارير التقييم الذاتي ومن خلال التدريب المتعلّق بآلية الاستعراض.

٤٨- وأبلغ المتكلّمون عن الدروس المُستفادة في السنة الأولى من آلية الاستعراض. وأعرب بعض المتكلّمين عن رأي يدعو إلى زيادة تبسيط قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وذلك مع الاعتراف بفائدتها. وأبدى بعض المتكلّمين شواغل بشأن ما شهدته الاستعراضات من تأخّر، وأشاروا إلى ضرورة بذل جهود لامتثال الجداول الزمنية الإرشادية المبينة في المبادئ التوجيهية. ولوحظ أنّ المعلومات الوفيرة التي جُمعت من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية قد أنشأت حاجة إلى مقدار كبير من خدمات الترجمة. وفي هذا الصدد، لاحظ أحد المتكلّمين ضرورة تحسين نوعية الترجمة. وذكر عددٌ من المتكلّمين أنّ جهودهم الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في الاستعراضات القطرية قد أفضت إلى نتائج إيجابية.

### الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

٤٩- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مشروع قرار منقّحاً عنوانه "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2011/L.4/Rev.1)، مقدّمًا من نائب رئيس المؤتمر ورئيس فريق استعراض

التنفيذ؛ ولاحقاً، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار المنقّح كل من الأرجنتين والأردن وألمانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي والفلبين وكوستاريكا والمكسيك. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ١/٤). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل للأمانة بيانا مالياً. وعقب اعتماد القرار، أشار ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى أنّ مشروع القرار الذي قُدّم أصلاً (CAC/COSP/2011/L.4) جسّد التفاهم على أنّ الزيادة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لن تُستخدم لسد أي نقص مستبان في الميزانية.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقّحاً عنوانه "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي" (CAC/COSP/2011/L.6/Rev.2)، مقدماً من جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وانضمت المكسيك لاحقاً إلى مقدّمي مشروع القرار المنقّح. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٢/٤). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل للأمانة بيانا مالياً.

## خامساً - المساعدة التقنية

٥١ - نظر المؤتمر أثناء جلسته السابعة والثامنة، المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "المساعدة التقنية".

٥٢ - وترأس المناقشة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال السيد إغوستي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)، نائب رئيس المؤتمر، الذي أشاد في ملاحظاته الاستهلالية بما أنجزه فريق استعراض التنفيذ من عمل في مجال المساعدة التقنية. وقال إنّ من أهداف آلية الاستعراض معاونة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتعزيز تقديم المساعدة التقنية وتيسيره.

٥٣ - وأعطت الأمانة لمحةً عامةً عن الوثائق المعروضة على المؤتمر التماساً لنظره فيها، مُسلّطةً الضوء بوجه خاص على احتياجات المساعدة التقنية التي حددتها الدول المستعرضة أثناء السنة الأولى من آلية الاستعراض. كما أفادت الأمانة عن الأدوات التي طوّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأنشطة التي اضطلع بها بشأن تقديم المساعدة التقنية، وأبرزت التحديات التي لا يزال يلزم التصدي لها.

٥٤ - وكان المؤتمر قد قرّر في قراره ٤/٣ إجراء مناقشات بين الخبراء أثناء النظر في البند المتعلق بالمساعدة التقنية من جدول الأعمال من أجل إتاحة الفرصة أمام البلدان المتلقية

للمساعدات التقنية ومقدميها، بما فيها المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية، لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة التقنية. ودُعي إلى المشاركة في تلك المناقشات ممثلو إندونيسيا ورواندا والمملكة المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٥ - وسلطت ممثلة إندونيسيا الضوء على أهمية المساعدة التقنية في كفاءة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفعالاً. وأفادت بأن إندونيسيا وشركاءها الإنمائيين قد تحولوا نحو الأخذ بنهج قطري، مبادرة وتنفيذاً، حيال المساعدة التقنية. وقد تبين في هذا الصدد أن من الأهمية بمكان بالنسبة لإندونيسيا أن تطور استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفساد بما يتوافق مع متطلبات الاتفاقية ويسمح لمقدمي المساعدة التقنية بأن يجعلوا الدعم الذي يقدمونه متوائماً مع الأولويات الوطنية. وفي حين نوهت بالمساعدة الكبيرة المتلقاة أعربت أيضاً عن قلقها إزاء عدم قدرة بعض الشركاء الإنمائيين على التكيف مع الأولويات المتغيرة. وأنهت حديثها بمناشدة مقدمي المساعدة التقنية إبداء قدر أكبر من المرونة والعمل على نحو أوثق مع الحكومات المتلقية من أجل ضمان استدامة البرامج والإنجازات.

٥٦ - وأفاد ممثل إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة عن الدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الحاجة إلى توجي قدر أكبر من الشمولية والابتكار والتنسيق عند تحديد الاحتياجات وعند تصميم برامج المساعدة التقنية وتنفيذها. وأبدى عدم ارتياحه إزاء ما تتسم به المساعدة التقنية من طابع تجزيي، بمعنى أن تلك المساعدة لا تتناول في بعض الأحيان كل القطاعات والمؤسسات التي تنهض بدور هام في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً. كما تحدت عن النهج الابتكارية التي تتبعها إدارته، ومنها مثلاً تقديم المساعدة التقنية أيضاً إلى وكالات تابعة للمملكة المتحدة تُشارك مشاركة مباشرة وفعالة في التعاون الدولي والسعي إلى استرداد الموجودات في الحالات التي تخص بلداناً نامية.

٥٧ - وأفاد ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن نسبة ١ في المائة تقريباً من إجمالي المعونات الإنمائية تُخصص حالياً لمشاريع تتعلق بمكافحة الفساد، في حين تُستخدم موارد أكبر بكثير في تمويل مشاريع الحوكمة الأوسع التي تدعم أيضاً أموراً منها تنفيذ الاتفاقية. وسلط الضوء كذلك على بعض أوجه الضعف الرئيسية التي يمكن أن تعاني منها برامج المساعدة التقنية لأسباب عديدة، منها القصور الذي قد يشوب تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية، وعدم وضوح الأهداف، وسوء اختيار مؤشرات النجاح، علاوة على قصور أطر الرصد والتقييم. وشدد على أن الاتفاقية تشكل إطاراً ومرجعاً يُفسح أمام مقدمي المساعدة التقنية فرصة تدارك تلك العيوب.

٥٨ - وتحدّث ممثل رواندا عن تجربة بلده باعتباره بلداً متلقياً للمساعدة التقنية فسُلِّط الضوء على عدّة مجالات جديدة بالاهتمام برزت من خلال استكمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وتتعلق تلك المجالات بالإطار القانوني والقدرات المؤسسية على تنفيذ ذلك الإطار وإنفاذه على نحو ناجح. كما سلّط الضوء على تجربة بلده الإيجابية إجمالاً في الاستفادة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب وشتى البلدان الشريكة.

٥٩ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن تقديم المساعدة التقنية دعماً للاتفاقية يشكّل أولوية عالية لدى منظمته التي تعكف على تنفيذ برامج ذات صلة في أكثر من ٥٠ بلداً. وشدد على أنّ برامج مساعدة تقنية كثيرة قد مالت نحو تلبية احتياجات قصيرة الأجل فقط، وأنّ تلك البرامج عانت من إفراط مقدّمي تلك المساعدة في توقّعاتهم غير الواقعية، وافتقرت إلى أطر رصد وتقييم واضحة المعالم. ولاحظ أيضاً أنّ اهتمام العديد من مقدّمي المساعدة التقنية يَنصَبُّ على مشاكل الفساد "الكبرى" في حين يجري إلى حدّ كبير تجاهل الفساد "الصغير" رغم ما يخلفه من آثار مُدمّرة، ولا سيّما على الفقراء. ودعا مقدّمي المساعدة التقنية إلى زيادة التركيز على التنبّي الوطني للمشاريع والاستفادة من العمليات التشاركية عند تصميم البرامج وضمان ارتباطها بالإصلاحات الواسعة النطاق والدخول في شراكات طويلة الأجل مع متلقّي المساعدة التقنية.

٦٠ - وأعاد المتكلّمون، الذين شاركوا في النقاش الذي دار بعد ذلك، التشديد على ما للمساعدة التقنية من أهمية حيوية من أجل الانتقال من مرحلة التصديق على الاتفاقية إلى مرحلة تنفيذها تنفيذاً تاماً، خاصة في البلدان النامية. وأعرب أحد المتكلّمين عن قلقه من أن تتحوّل المساعدة التقنية إلى تجارة نظراً لظهور عدد متنامٍ من مقاولي القطاع الخاص الذين يتولّون توفير تلك الخدمات.

٦١ - ورحّب المتكلّمون بالتقرير الذي أعدته الأمانة والذي تضمّن تحليلاً إحصائياً لما حدّدته الدول الأطراف من احتياجات تخصّ المساعدة التقنية، وطالبوا بإجراء تحاليل أكثر استفاضة مع تزايد أعداد التقارير المتاحة. كما ناشد المتكلّمون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل تلبية تلك الاحتياجات على النحو الملائم من خلال برامجه الإقليمية والمواضيعية. وشددوا أيضاً على أهمية أن تراعي آلية الاستعراض السياقات القانونية والاجتماعية والثقافية للدول الأطراف المستعرضة عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية. وسلّط المتكلّمون الضوء على الصلة الوثيقة بين الفساد واحترام حقوق الإنسان، خاصة حقوقه الاجتماعية والاقتصادية.



٦٢- وشدد المتكلمون على أهمية تجنّب الازدواجية عند تقديم المساعدة التقنية، وعلى أهمية التنسيق الفعّال وإحراز نتائج ملموسة. وفي هذا الصدد طُلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تحقيق أقصى قدر من التآزر والتشاور مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين عند وضع وتنفيذ برامج المساعدة التقنية.

٦٣- وقال متكلمون إنّه صحيح أنّ المساعدات التشريعية تمثّل احتياجاً ذا أولوية لدى دول كثيرة إلاّ أنّه ينبغي عدم تجاهل جوانب أخرى، منها التدريب على التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالفساد، وبناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية. وتحدّثوا تحديداً عن ضرورة تقديم مساعدات خاصة في مجال تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في قطاع إنفاذ القانون والقضاء، وشددوا على الحاجة إلى إعداد أدوات ومواد تكفل حماية الشهود والمبلغين. وعلى الرغم من الجانب الذي ينصبّ عليه التركيز في دورة الاستعراض الراهنة، ينبغي أن تولي المساعدة التقنية أولوية مساوية لدعم تنفيذ فصلي الاتفاقية الثاني، المتعلق بالمنع، والخامس، المتعلق باسترداد الموجودات.

٦٤- ورحب متكلمون بانطلاق الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد باعتبارها مؤسسة تدريبية تدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي. ونوّه متكلمون آخرون بالأهمية التي يكتسبها إنشاء أكاديمية إقليمية معنية بمكافحة الفساد مؤخراً في بنما. وبالإضافة إلى ذلك، رحب متكلمون بالدورات التدريبية لمكافحة الفساد، التي يعقدها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين لصالح الممارسين والخبراء.

٦٥- وقد تضمن مشروع القرار المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي اعتمده المؤتمر في إطار البند ٢ من جدول الأعمال في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (CAC/COSP/2011/L.4/Rev.1)؛ انظر الفقرة ٤٩ أعلاه، توصيات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المساعدة التقنية.

## سادساً- المنع

٦٦- نظر المؤتمر أثناء جلسته السادسة والسابعة، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "المنع".

٦٧- وترأس المناقشة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال إيون غالبا (رومانيا)، نائب رئيس المؤتمر، الذي استذكر في ملاحظاته الاستهلاكية الفصل الثاني من الاتفاقية الذي يتناول منع

الفساد في أوساط القطاعين العام والخاص، كما استذكر قرار المؤتمر ٢/٣ المتعلق بالتدابير الوقائية. وقال إنَّ المؤتمر أنشأ، بمقتضى ذلك القرار، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، الذي اجتمع مرتين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وآب/أغسطس ٢٠١١. وأشار أيضا إلى الاقتراح الذي قدّمه الفريق العامل في دورته الثانية بأن يناقش المؤتمر اعتماد خطة عمل متعدّدة السنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥، عندما تبدأ الدورة الثانية لآلية الاستعراض.

٦٨- وقدّمت ممثلة عن الأمانة إلى المؤتمر معلومات محدّثة عمّا تلقّته الأمانة من الدول من مساهمات تحتوي على معلومات عن سياساتها المتعلقة بالتوعية وممارستها الجيدة في هذا المجال، وكذلك عن المبادرات المتخذة بشأن القطاع الخاص ومنع الفساد. وأعربت الممثلة عن أملها في أن يزداد الإبلاغ الطوعي بدرجة أكبر، مما يساعد الأمانة على تلبية النداءات الصادرة عن الفريق العامل المعني بمنع الفساد وعن المؤتمر لتوفير مزيد من المعلومات التحليلية في هذا المجال. كما أبلغت المؤتمر عمّا أحرز من تقدّم في تنفيذ المبادرة الخاصة بالنزاهة المؤسسية، التي أطلقها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، والتي تهدف إلى جعل المعايير الأخلاقية الداخلية والقواعد الخاصة بالنزاهة للأعضاء فيها متوافقة مع مبادئ الاتفاقية.

٦٩- وأشاد المتكلّمون بالجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بمنع الفساد، وأبرزوا جدوى تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة بين الدول، كما أبرزوا أهمية تقديم المساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية.

٧٠- وأبلغ عدّة متكلّمين المؤتمر عن نتائج الأحداث الموازية التي نظّموها على هامش دورة المؤتمر الرابعة (انظر الفصل الثامن، الباب دال، أدناه).

٧١- وشدّد المتكلّمون على أهمية التدابير الوقائية في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية وعدم التسامح قطعياً مع الفساد، كما شدّدوا على ضرورة مشاركة جميع قطاعات المجتمع، بما فيها المجتمع المدني، في جهود منع الفساد وتعاونها معاً في هذه الجهود. وأبرز المتكلّمون ما يمكن أن تؤدّيه الأجيال الشابة من دور محوري في إرساء أساس متين لجهود مكافحة الفساد الطويلة الأمد. وأكّد في هذا الصدد على أهمية إدراج عناصر إلزامية تتعلق بمكافحة الفساد في مناهج المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها، ابتداءً من المدارس الابتدائية حتى الجامعات. كما رئي أنّ لمنظمات المجتمع المحلي، بما فيها الجماعات الدينية والمدنية، دوراً أساسياً في هذا الشأن. وأبرز المتكلّمون الصلة الوثيقة بين منع الفساد وكشفه والتحرّي عنه وملاحقة مرتكبيه. كما أبرزت أهمية تدعيم نزاهة القضاء وتعزيز تدابير منع الفساد في قطاع العدالة.

٧٢- ورئي أنّ مشاركة القطاع الخاص النشطة لها أهمية بالغة في تنفيذ تدابير وقائية فعّالة. وتشمل هذه المشاركة تدابير لتعزيز الأخلاق والنزاهة والسلوك الجري في القطاع الخاص، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص. وأعرب المتكلمون عن مناصرتهم لاتباع نهج يوازن بين البنى التحتية والتكنولوجيا والموارد البشرية من أجل تدعيم مؤسسات مكافحة الفساد التابعة للقطاع العام، بغية الحدّ من فرص الفساد وتحسين جهود الردع. وتحقيقاً لهذين الهدفين، شدّد على ضرورة معالجة مسائل متعدّدة، منها حالات تضارب المصالح، ووضع مدونات لقواعد السلوك، وجعل التوظيف والترقية قائمين على الجدارة، والحدّ من العوائق الإدارية، وترويج مبادئ المصداقية وتدابير بناء الثقة.

٧٣- وشدّد المتكلمون على وجوب اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية قبل استعراض تنفيذه، الذي سيبدأ في عام ٢٠١٥. وأفاد المتكلمون عن عدّة مبادرات وممارسات جيدة في مجال منع الفساد، منها: تدعيم أجهزة مكافحة الفساد وسائر المؤسسات ذات الصلة؛ وتنظيم حملات توعية في مناسبات مختلفة، منها اليوم الدولي لمكافحة الفساد؛ وصوغ مدونات لقواعد حوكمة الشركات؛ ووضع ميثاق عالمي لمكافحة الفساد، يُدرج في المواثيق الخاصة بالنزاهة في القطاعين العام والخاص، والامتثال لذلك الميثاق؛ واستنباط طرائق لوضع مؤشرات لقياس تنفيذ مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين ولرصد ذلك التنفيذ.

### الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

٧٤- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مشروع قرار منقحاً عنوانه "إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2011/L.3/Rev.2)، مقدماً من جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين؛ ولاحقاً، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار المنقح كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وفرنسا والمكسيك. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٣/٤). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً مالياً.

### سابعاً- استرداد الموجودات

٧٥- نظر مؤتمر الدول الأطراف أثناء جلسته الخامسة والسادسة، المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "استرداد الموجودات".

٧٦- وترأس المناقشات السيد إغوستي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)، بصفته نائباً لرئيس المؤتمر. وشدد في ملاحظاته الاستهلاكية على أن التعاون الدولي قد أحرز تقدماً، ولكن لا تزال هناك حاجة إلى فعل الكثير من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

٧٧- وأبرز أحد ممثلي الأمانة المجالات التي قد يوّد المؤتمر توفير مزيد من التوجيهات بشأنها، مثل طرائق إنشاء شبكة عالمية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات. بمقتضى الاتفاقية، وسبل ووسائل تعزيز المعارف التراكمية المتعلقة باسترداد الموجودات، وصوغ برامج التدريب والمساعدة التقنية وتنفيذها.

٧٨- وعملاً بالتوصية التي اعتمدها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في اجتماعه الخامس، نظّم المؤتمر حلقة نقاش حول الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما فيها التحدّيات والممارسات الجيدة. ودُعي ممثلو فرنسا وكندا وليختنشتاين ومصر والمكسيك ونيجيريا إلى المشاركة في حلقة النقاش لكي يعرضوا التجارب الأخيرة لبلداتهم.

٧٩- وشدد ممثل مصر، في ضوء الربيع العربي، على الحاجة الملحة إلى تعقّب الموجودات التي نهبها الموظفون الفاسدون واستردادها، بغية إرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية لتسهم في رفاه مواطنيها. وسلّط الضوء على بعض العقبات الرئيسية التي واجهها بلده فيما بذله أخيراً من جهود لاسترداد الموجودات المسلوقة. وشملت تلك العقبات حاجة الدول المتلقية للطلبات إلى تلقي معلومات تفصيلية عن مكان الموجودات المسروقة وكذلك تفاصيل الحسابات المصرفية عند الاقتضاء، وعدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بطبيعة الموجودات الجمّدة بالفعل ومكانها على وجه الدقة، وإلزام الدول الطالبة بإثبات وجود صلة مباشرة بين الموجودات والجرائم المنفردة.

٨٠- وأعرب ممثل نيجيريا عن قلقه الشديد من أن الموجودات التي تُسترد وتُعاد إلى البلدان الأصلية لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الموجودات المنهوبة. وأقرّ بأنّ بلده كانت له بعض التجارب الإيجابية في مجال التعاون مع الولايات القضائية الأخرى، غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنّ على الدول المتلقية للطلبات أن تكون أكثر استجابة لها، وأن تعتمد نهجاً أكثر استباقية في قضايا استرداد الموجودات. ودعا أيضاً إلى اتخاذ تدابير قانونية منسّقة وفعّالة ضد الشركات المتعدّدة الجنسيات التي ثبتت عليها تهمة رشو موظفين عموميين أجنبية.

٨١- وشدد ممثل ليختنشتاين على ضرورة ألاّ يقتصر التركيز على أحكام الاتفاقية التي تناول استرداد الموجودات، بل أن يشمل أيضاً التدابير الوقائية التي تهدف إلى الحدّ من فرص

الارتشاء والاختلاس، وكذلك الأحكام التي تستهدف غسل عائدات تلك الأفعال الفاسدة. واقترح الاستفادة من الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد باعتبارها أحد مقدمي خدمات التدريب في هذا المجال. ودعا إلى اعتماد نهج استباقي من جانب الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات على السواء، بوسائل منها بدء تحقيقات في الولايتين القضائيتين المعنيتين معاً.

٨٢- وقدم ممثل فرنسا معلومات عن تشريع وطني اعتمد أخيراً، ينص على حجز عائدات الفساد المحتملة في مرحلة مبكرة، وإنشاء جهاز مسؤول عن إدارة الموجودات المحجوزة والتصرف في الموجودات المصادرة. وقال إن هذا التشريع الجديد سهّل إلى حدّ بعيد تحريز الموجودات بهدف مصادرتها لاحقاً، وحسّن إدارة الموجودات المحجوزة، كما عزّز قدرة فرنسا على التعاون مع الدول الطالبة في مجال استرداد الموجودات وإعادةها.

٨٣- وقدم ممثل كندا معلومات عن قانون تجميد موجودات الموظفين الأجانب الفاسدين واللائحة التنظيمية الخاصة بتجميد موجودات الموظفين الأجانب الفاسدين (تونس ومصر)، اللذين اعتمدهما الحكومة مؤخراً في آذار/مارس ٢٠١١. واعتمدت هذه اللائحة إثر طلبات كتابية مقدّمة من تونس ومصر لتجميد أصول زعيميهما السابقين وكبار المسؤولين وشركائهم وأفراد أسرهم المشتبه في سلبهم لأموال الدولة أو في حصولهم على ممتلكات بصورة غير سليمة بفضل منصبهم أو علاقاتهم الأسرية أو التجارية أو الشخصية. وفي هذا الصدد، أشار الممثل إلى أن التشريعات الجديدة تتيح للحكومة تجميد موجودات الأشخاص الأجانب المعرضين سياسياً أو تقييد ممتلكاتهم بناء على طلب كتابي من دولة أجنبية، عندما تكون تلك الدولة في حالة تقلب أو لايقين سياسي، وعندما يكون إصدار أمر أو تشريع في مصلحة العلاقات الدولية. ولئن لم ينص القانون الجديد على إعادة الموجودات، فإنّه يضمن بقاءها في كندا لإتاحة الوقت لتونس ومصر لإجراء التحريات واستهلال الملاحقات القضائية، التي يُستند إليها لتحقيق نجاح استرداد الموجودات من كندا في المستقبل. وبغية كفالة التعاون الناجح، أشار الممثل إلى أنّ من المهم للغاية أن تقدّم البلدان طلبات مساعدة مفصّلة، وأثنى على تونس ومصر لما اضطلعتا به من عمل في هذا المجال. وأكد الممثل مجدداً أنّ كندا تعترف بالاتفاقية أساساً للتعاون القانوني وتبادل المساعدة القانونية، وأشار إلى أنّها أداة مفيدة للغاية لتبادل المساعدة القانونية والتعاون المباشر بين الدول الأطراف، على غرار الحالتين المذكورتين.

٨٤- ولفت ممثل المكسيك الانتباه إلى الجهود التي تبذلها حكومته، بصفتها الرئيس المقبل لاجتماع وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية لمجموعة العشرين، لترويج التنفيذ الفعلي للاتفاقية، ولا سيما الفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات، في إطار خطة عمل مجموعة العشرين لمكافحة الفساد. وشدد على أهمية تكميل جهود استرداد الموجودات بمجموعة من

التدابير الرامية إلى منع أفعال الرشوة والاختلاس الواسعة النطاق. وقال إن من شأن هذه التدابير أن تعزز المساءلة والشفافية والنزاهة في إدارة الموارد العمومية والشؤون الحكومية، بما في ذلك من خلال تحسين إجراءات الاشتراء الحكومي وشفافية الميزانية وإقرارات الدخل والموجودات.

٨٥- وفي المناقشة التفاعلية التي أعقبت ذلك، أشار عدّة متكلّمين إلى التحديات العملية أمام استرداد الموجودات. ورأى معظم المشاركين أنّ الدول الأطراف لا تقدّر حتى الآن أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية تقديرًا كافيًا أو لا تنفّذها فعليًا، ويتجلى هذا بنحو خاص في التأخّر الطويل في الرد على الطلبات، وأنّ هناك معوّقات لتنفيذ تلك الأحكام منها ارتفاع تكاليف جهود استرداد الموجودات، والصعوبات المصادفة في التنسيق بين مختلف الجهات المعنية باسترداد الموجودات على المستوى الوطني، ونقص الخبرات التقنية وفرص التدريب.

٨٦- وأعرب المشاركون عن تقديرهم لما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة مبادرة استرداد الموجودات المسروقة من أعمال لتكوين المعارف وتعميمها، والقيام بأعمال تحليلية واستبانة الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، وتنظيم الأنشطة التدريبية، ورحبوا بنشر تقرير المكتب المعنون *Estimating Illicit Financial Flows Resulting from Drug Trafficking and Other Transnational Organized Crimes* (تقدير حجم التدفّقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية).

٨٧- وشدّد المتكلّمون على أهمية التطبيق المباشر للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وسلّطوا الضوء على ممارسات جيدة، مثل الإفصاح التلقائي عن المعلومات وإجراء مشاورات غير رسمية متواترة قبل تقديم الطلبات الرسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. وأبلغ عدّة متكلّمين عن تجارب إيجابية فيما يتعلق بمصادرة الموجودات دون الاستناد إلى صدور حكم بالإدانة، واعتماد تشريعات في هذا الشأن تتوافق مع الفقرة (١) (ج) من المادة ٥٤ من الاتفاقية. ودعا المتكلّمون الدول إلى القضاء على الملاذات الآمنة للموجودات المسروقة وإلغاء قوانين السريّة المصرفية متى كانت تعيق استرداد الموجودات. وسلّط الضوء أيضاً على أهمية السجلات الوطنية للموجودات والحسابات المصرفية، التي يمكن أن تسهّل إلى حدّ بعيد إجراءات استرداد الموجودات.

٨٨- واقترح أحد المتكلّمين أن يبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالطلبات المقدّمة لاسترداد الموجودات وبالردود عليها، وأن يُنشأ صندوق استثماري تحت رعاية الأمم المتحدة لكي يساهم في تغطية تكاليف إجراءات استرداد الموجودات. واقترح

متكلم آخر استحدث وسيلة لإعادة الموجدات المسروقة طوعاً ودون الإفصاح عن هوية الأشخاص المعنيين.

٨٩- وأكد المتكلمون مجدداً على ضرورة تعزيز جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بقضايا استرداد الموجدات. واقترح أحدهم إعداد خلاصة وافية للقوانين والتحديات والممارسات الفضلى المتعلقة باسترداد الموجدات في بلدان مجموعة الثمانية.

٩٠- وأبدي تأييداً واسعاً لتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجدات، ولاعتماد خطة عمل متعددة السنوات لتوجيه أنشطة الفريق العامل المقبلة. وأكد مجدداً على ضرورة إنشاء شبكة عالمية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجدات بمقتضى الاتفاقية. واقترح وضع صيغة نموذجية لوصف مهام جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجدات ولتدعيم الصلات بين الشبكات الموجدة.

٩١- وشدد ممثل لمنظمة غير حكومية على ضرورة ضمان امتثال المؤسسات المالية للوائح التنظيمية الخاصة بمنع غسل الأموال، وأكد على أن العزم السياسي القوي فيما يتعلق بالتعاون في مجال استرداد الموجدات ينبغي أن يُدعم بتدابير معينة تتخذها الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات.

### الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

٩٢- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مشروع قرار منقحاً عنوانه "التعاون الدولي على استرداد الموجدات" (CAC/COSP/2011/L.5/Rev.2) بصيغته المعدلة شفويًا، مقدمًا من جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ ولاحقًا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمكسيك. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٤/٤). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بيانًا ماليًا.

### ثامنًا - مسائل أخرى

#### ألف - مشاركة المراقبين

٩٣- فيما يتعلق بمسألة مشاركة المراقبين في آلية الاستعراض، أشار عدّة متكلمين إلى أنه لئن كان المؤتمر قد توصل إلى حل مرض بشأن مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ، فإنّ الاتفاق الذي تم التوصل

إليه فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية كان يُقصد به بناء الثقة في قدرتها على المساهمة في تلك الأعمال. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه أيد نص مشروع القرار CAC/COSP/2011/L.9/Rev.1 بروح تعاونية، لكنّه أسف لعدم استغلال إمكانيات آلية الاستعراض إلى الحد الأقصى من خلال تمكين المنظمات غير الحكومية من المساهمة بمعارف محدّدة في مجال مكافحة الفساد على أن تبقى سلطة اتخاذ القرارات للدول الأطراف.

### الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

- ٩٤- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مشروع قرار منقّحاً عنوانه "مشاركة الهيئات الموقّعة وغير الموقّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ" (CAC/COSP/2011/L.8/Rev.1)، مقدّمًا من الاتحاد الروسي وألمانيا وبيرو والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٥/٤).
- ٩٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع قرار منقّحاً مقدّمًا من الاتحاد الروسي عنوانه "المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2011/L.9/Rev.1) بصيغته المعدّلة شفويًا. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٦/٤).

### باء- مكان انعقاد الدورتين السادسة والسابعة للمؤتمر

- ٩٦- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مشروع مقررٍ مقدّمًا من الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية-الإسلامية)، عنوانه "مكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2011/L.7). ورحّب في هذا السياق بعرض حكومة الاتحاد الروسي استضافة دورة المؤتمر السادسة في عام ٢٠١٥. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ١/٤).
- ٩٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع مقررٍ مقدّمًا من بولندا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عنوانه "مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2011/L.12). (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٢/٤).



## جيم - حال التصديق على الاتفاقية

٩٨- نظر المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في التقدّم المحرز على صعيد تعزيز الترويج للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وعُرضت على المؤتمر ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة التصديق على الاتفاقية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (CAC/COSP/2011/CRP.1) ومذكرة ذات صلة من الأمانة (CAC/COSP/2011/9). وتضمّنت المذكرة معلومات عن الإشعارات المرسلّة إلى الأمين العام وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. كما تضمّنت الإعلانات والتحفّظات المقدّمة من الدول الأطراف وقت التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

## دال - الأحداث الخاصة

٩٩- تُظمّ عدد من الأحداث الخاصة بالتزامن مع دورة المؤتمر الرابعة، كما هو مبين أدناه.

### الاجتماع التاسع للفريق العامل التابع للاتفاق العالمي والمعني بالمبدأ العاشر لمكافحة الفساد

١٠٠- عقد اتفاق الأمم المتحدة العالمي، أثناء المؤتمر، الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمبدأ العاشر لمكافحة الفساد. وحضر هذا الاجتماع، الذي استغرق يومين، ما يزيد على ٥٠ مشاركاً، وركّز الاجتماع على مجموعة تحديات تواجهها الشركات وسائر الجهات المعنية في السعي إلى تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنها تقييم المخاطر، وأتباع نهج قطاعية، وإجراء حوار بين القطاعين العام والخاص حول مكافحة الفساد، وإدماج مسائل مكافحة الفساد في النطاق الأوسع لجدول الأعمال المتعلق باستدامة الشركات. وتناول المشاركون أيضاً سبيل إبراز مسائل مكافحة الفساد في المناقشات المتعلقة بالتنمية المستدامة التي سيشهدها ملتقى ريو+٢٠ بشأن استدامة الشركات، الذي سيعقد تحضيراً لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، المزمع عقده في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في عام ٢٠١٢. كما عُرضت أثناء الاجتماع آخر التطوّرات في مبادرات عالمية أخرى، منها مبادرات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

### العرض الاستهلاكي لشراكة الحكومات المفتوحة: تحفيز الشفافية والمشاركة

١٠١- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظّم ممثلو شراكة الحكومات المفتوحة حلقة نقاش للإبلاغ عن إطلاق الشراكة رسمياً في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ولتقديم عرض لأهدافها وأولوياتها، ولتشجيع البلدان الأخرى على الانضمام إليها. وتهدف هذه الشراكة إلى ضمان التزام البلدان التزاماً ملموساً بتعزيز الشفافية وتمكين المواطنين ومكافحة الفساد وتسخير التكنولوجيا الجديدة لتدعيم الحوكمة. وسوف تُعقد هذه الشراكة، التي تشرف عليها لجنة توجيهية تشمل أصحاب المصلحة المتعددين، ومنهم ممثلو الحكومات وأبرز ممثلي المجتمع المدني، اجتماعها العالمي القادم في البرازيل في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

### الإعلان عن إصدار دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنونة تقدير حجم التدفّقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم المنظّمة عبر الوطنية

١٠٢- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أعلن المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة رسمياً عن إصدار دراسة المكتب المعنونة *Estimating Illicit Financial Flows Resulting from Drug Trafficking and Other Transnational Organized Crimes* (تقدير حجم التدفّقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم المنظّمة عبر الوطنية) أثناء حدث مواز للمؤتمر حضره، ضمن جملة شخصيات أخرى، نائب الوزير لشؤون التنمية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية في النرويج ومساعد وزير العدل لشؤون العلاقات الدولية في مصر. وقدّم ممثّل للمكتب عرضاً مفصّلاً لمحتوى الدراسة وللمنهجيات المستخدمة في إعدادها. وشدّد على ما يرتبط بالتدفّقات المالية غير المشروعة من آثار اجتماعية-اقتصادية سلبية، خصوصاً في البلدان النامية، وعلى أهمية الصكوك الدولية المتاحة على الصعيد الدولي، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### الملتقى الرفيع المستوى حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتنافس العالمي

١٠٣- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عُقد الملتقى الرفيع المستوى حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتنافس العالمي وحضره ما يزيد على ١٠٠ من مسؤولي الشركات وممثلي الحكومات. وافتتح الملتقى المدير التنفيذي للمكتب، كما ألقى كلمة فيه نائب المدير العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأفاد ممثلو حكومات البرازيل ومصر والمكسيك عن التدابير المتخذة لتدعيم إجراءات الاشتراء العمومي والإجراءات التنظيمية بغية

تعزيز التنافس المفتوح. وقدّم ممثلو ثلاث شركات معروفة عروضاً لبرامجها الرامية إلى بناء ثقافات متينة قائمة على امتثال الشركات. وذكرت برامج العمل الجماعي في قطاع التشييد والصناعات الاستخراجية، والعمل الذي قامت به في منغوليا مبادرة التشارك في مكافحة الفساد، التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي، كأثلة للتعاون الناجح بين الحكومات والقطاع الخاص. واتفق المشاركون على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل أداة هامة لبناء مضمّارٍ مستوٍ للتنافس العالمي، وأنّ فعل ذلك يتطلّب تدابيرٍ من جانب الشركات المتعدّدة الجنسيات ومن جانب الحكومات. ومن شأن تعاون المكتب مع اتفاق الأمم المتحدة العالمي والغرفة التجارية الدولية ومؤسسة الشفافية الدولية ومبادرة التشارك في مكافحة الفساد أن يسهّل عملية تشاورٍ مستمرّةٍ يشارك فيها قادة الشركات وقادة الحكومات.

### الحدث الموازي للأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد: توفير التدريب والمساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد: مهمة مستحيلة؟

١٠٤- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد عرضاً لاثنتين من مبادراتها التدريبية: الأكاديمية الصيفية الدولية لمكافحة الفساد؛ وبرنامج لنيل درجة الماجستير في دراسات مكافحة الفساد، وهو برنامج أكاديمي لتأهيل المسؤولين التنفيذيين، يبدأ في عام ٢٠١٢. واستُكمل العرضان بحلقة نقاش حول مسألة التدريب والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، تكلم فيها أشخاص رفيعو المستوى من المكتب وحكومة المغرب. وحضر حلقة النقاش الرفيعة المستوى ما يزيد على ٢٠٠ مشارك.

### اللقاء التشاوري حول الاستراتيجية الجديدة للوكالة الألمانية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

١٠٥- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت الوكالة الألمانية للتعاون الدولي التابعة لوزارة التعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا عرضاً لمخطّط استراتيجيتها الجديدة في مجال مكافحة الفساد، التي تستند إلى ١٠ مبادئ أساسية مجسّدة في "صيغة بسيطة لمكافحة الفساد". وتتضمّن هذه الصيغة ثلاثة مستويات لدعم مبادرات مكافحة الفساد (دعم جهود البلدان الشريكة، وتنفيذ الاتفاقات الدولية، وإدارة المخاطر في مجال التعامل بأموال المعونات)، وثلاث جهات معنية رئيسية (القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني). وأُتيح لمشاركين من ٣٥ بلداً فرصة لتقديم ملاحظات وتعليقات على الاستراتيجية، في إطار حلقة نقاش ومن خلال ما قدّمته الأفرقة العاملة الإقليمية من ردود على استبيان وجيز حول تلك الاستراتيجية.

## الممارسات الفضلى في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ورصدها

١٠٦- في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، نظّم ائتلاف أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حدثًا خاصًا لمناقشة الممارسات الفضلى في تنفيذ الاتفاقية. وناقش المشاركون في الحدث دور المجتمع المدني في آلية الاستعراض وفي الأنشطة الجارية لمكافحة الفساد. وتركزت مناقشات الحلقة على الحق في الوصول إلى المعلومات العامة من خلال آليات التشريع الداخلية، وحماية الشهود والمبلغين في سياق المادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية، والممارسات الفضلى في استرداد الموجودات ومكافحة غسل الأموال، بما في ذلك منظورات البرلمانين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبادرة ستار.

## المبادرة الخاصة بجهات الاتصال: الشبكة العالمية للخبراء الممارسين في مجال استرداد الموجودات

١٠٧- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اشتركت مبادرة ستار مع الإتربول، بالتعاون مع الخبراء الممارسين في مجال استرداد الموجودات، في استضافة حدث مواز حول المبادرة الخاصة بجهات الاتصال. وقُدِّمت للمشاركين لمحةً مجملّة عن الشبكة العالمية للخبراء الممارسين في مجال استرداد الموجودات، التي تضم في عضويتها أكثر من ١٠٠ بلد. وقدم المناظرون عرضاً للشبكة، بما فيها قاعدة البيانات الخاصة بالخبراء الممارسين في مجال استرداد الموجودات المتاحة لتقديم المساعدة، ونُظمت الاتصالات المأمونة التي يمكن النفاذ إليها من خلال منصة اتصالات الإتربول، والاجتماعات التي تُعقد لتسهيل التعاون الشخصي المباشر بين الخبراء الممارسين، وعلاقة المبادرة الخاصة بجهات الاتصال بالمبادرات الإقليمية المشابهة. ورأى المناظرون والمشاركون أنّ المبادرة الخاصة بجهات الاتصال مفيدة في تسهيل تبادل المساعدة القانونية من خلال التعاون الدولي، ودعوا إلى مواصلة تدعيم الشبكة، بغية بناء الثقة بين الخبراء الممارسين في مجال استرداد الموجودات.

## الملتقى العالمي الرابع للبرلمانيين: ما الذي يجعل البرلمانين مهمّين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٠٨- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، نظّمت المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد حدثاً، حضره ما يزيد على ٥٠ مشاركاً، لمناقشة دور أعضاء البرلمانات في الاتفاقية. وخلص المشاركون إلى أنه يجدر بالبرلمانيين أن يسعوا إلى ترويج الاتفاقية بصورة نشطة، ضماناً لقيام الجهاز التنفيذي بدوره في تنفيذ الاتفاقية. وأوصى بأن تُعرَض التقارير القطرية المنبثقة من آلية

الاستعراض في قاعات البرلمان وأن يُطَّلَع الناس عليها بصورة منفتحة وشفافة، وبأن تجري البرلمانات نقاشاً مفتوحاً حول المسائل المطروحة في عملية الاستعراض. وإلى جانب ذلك، أُعلن أثناء الحدث عن إصدار دليل البرلمانين بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال.

### تأثير الفساد على البيئة، ودور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأداة للتصدي له

١٠٩- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظّم المكتب، بالتعاون مع حكومتى إندونيسيا والنرويج، حدثاً حول تأثير الفساد على البيئة والسبل التي يمكن بها للاتفاقية أن تساعد على التصدي له. وتركزت العروض الإيضاحية على الفساد البيئي وتدابير مكافحته في مختلف المجالات، بما فيها قطاعات النفط والغاز والحياة البرية والتخشب والنفايات الخطرة. وتركزت المناقشات على ضعف الحوكمة القطاعية كسبب رئيسي للفساد في هذه القطاعات. وذكر أن الاتفاقية توفر عدّة تدابير للتصدي لذلك الفساد. وذكر المشاركون أن هناك حاجة إلى إدماج عناصر مناهضة للفساد في السياسات والقوانين المتعلقة بالبيئة، وخلصوا إلى وجوب قيام طائفة عريضة من الجهات المعنية، منها المنظمات غير الحكومية وأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الدولية، بالعمل معاً على مكافحة الفساد البيئي.

### كيفية مكافحة الفساد في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تنسيق شراكة دوفيل والدروس المستخلصة من مناطق أخرى

١١٠- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالتعاون مع حكومة المغرب، حدثاً دعا المشاركون فيه إلى تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأبرز المشاركون ضرورة تسريع الجهود المبذولة في المنطقة لتعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية، ولتمكين القطاع الخاص، ولاسترداد الموجودات المسروقة، ولتدعيم سيادة القانون من خلال آليات فعّالة لإنفاذ القانون. وذكر أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، جنباً إلى جنب مع شركاء آخرين، سوف تكثف دعمها لبرامج الإصلاح في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، استناداً إلى ما اكتسبته المنظمة من خبرة طويلة في مبادرتها المتعلقة بالحوكمة والاستثمار من أجل التنمية، التي قامت بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بدور قيادي فيها. وأبدى المشاركون تأييدهم لإنشاء مرصد دولي لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الفساد، ولرصد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الفردية بمكافحة الفساد.

## العرض الإيضاحي للأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد

١١١ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم المكتبُ عرضاً إيضاحياً حول السمات الرئيسية لبوابة الإنترنت المعروفة باسم "الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد" (تراك)، وخصوصاً زاوية الخبراء الممارسين، التي تهدف إلى إتاحة التواصل والتفاعل المباشر بين الخبراء الممارسين المسجّلين في إطار فئتين: سلطات مكافحة الفساد؛ والسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات.

## إشراك المواطنين في مكافحة الفساد من أجل تحسين الخدمات العمومية المقدّمة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

١١٢ - في ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت شعبة الإدارة الحكومية وإدارة التنمية، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بالتعاون مع المكتب، حلقة عمل كان الهدف منها إجراء تقييم جماعي للممارسات والمؤسسات الموجودة والاتجاهات السائدة في ميدان إشراك المواطنين في مكافحة الفساد بالاشتراك مع الإدارة الحكومية. وحضر الحلقة ما يزيد على ٨٠ مشاركاً من ٣٣ بلداً. وكان المشاركون ممثلين لحكومات وطنية ومحلية ومنظمات دولية وللقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات أكاديمية من جميع المناطق. وخلص المشاركون إلى أنه يتعيّن على الأجهزة الحكومية، بما فيها مفوضيات مكافحة الفساد ومؤسسات مراجعة الحسابات، أن تكفل تقبّل المواطنين والتزامهم، لكي تتمكّن من مكافحة الفساد مكافحةً فعّالةً. وينبغي أن تشمل الاستراتيجيات على مشاركة نشطة من جانب الإدارة الحكومية كلّها، وأن تُصمّم وتنفذ بالتعاون الوثيق مع المواطنين.

## حماية الأموال العمومية: مكافحة الفساد من أجل التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية - أتباع نهج قطاعي في دعم تنفيذ تدابير المنع الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١١٣ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حدثاً خاصاً لمناقشة منافع أتباع نهج قطاعي في استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقدّم في الحدث عرضاً للأدوات والموارد المتعلقة بالنهج القطاعي، وافقت آراء المشاركين على أهمية ضمان المتابعة من خلال تقديم المساعدة التقنية وتوفير البرمجة، بغية تدعيم النزاهة القطاعية والمؤسسية في الدول المهتمة.

## الفساد والمنظور الجنساني: الأثر والوقاية والموارد

١١٤ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، نظمت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بالتعاون مع وزارة تحديث القطاعات العامة في المغرب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب، حدثاً حول الفساد والمنظور الجنساني، ناقش المشاركون أثناءه مسألة تحديد آثار الفساد من المنظور الجنساني وتدابير ومبادرات مكافحة الفساد التي تراعي الاعتبارات الجنسانية. وكان الهدف من الحدث تعزيز فهم أثر الفساد من المنظور الجنساني وفهم ما اتخذته منظمات مناصرة المرأة والمنظمات الأهلية من تدابير مبتكرة لمنع الفساد ومكافحته. واتفقت آراء المشاركين على ضرورة صوغ وتنفيذ أدوات لقياس الفساد تراعي الاعتبارات الجنسانية، وجعل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر تجاوباً مع تلك الاعتبارات.

## استحداث برنامج للتعلّم الإلكتروني باللغة العربية

١١٥ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، نظمت حكومة السويد حدثاً موازياً أُعلن فيه عن استحداث برنامج للتعلّم الإلكتروني باللغة العربية، كما جرى اختبار الصيغة الأولى لهذا البرنامج. وقد استُحدث البرنامج بهدف مساعدة الشركات على مزاوله العمل التجاري دون الاضطرار إلى دفع الرشوة.

## اللقاء التشاوري بشأن المشروع الإقليمي المتعلق بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية

١١٦ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عُقد لقاءً تشاورياً على المستوى الوزاري بشأن المشروع الإقليمي المتعلق بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية. وحضر اللقاء ممثلون عن الدول المشاركة في المشروع ومراقبون. وناقش المشاركون في اللقاء أولويات بلدانهم لعام ٢٠١٢ واتفقوا على كيفية الانتهاء من صوغ خطط العمل الوطنية. وذكروا أن الأنشطة ذات الصلة ستحظى بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركائه، وأنها ستتركز على ما يلي: (أ) التقييم الذاتي فيما يخص تنفيذ الاتفاقية؛ و(ب) منع الفساد في القطاعات التي تقدّم خدمات عمومية؛ و(ج) توفير دعم من الخبراء في صوغ استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها.

## حقوق الإنسان ومكافحة الفساد

١١٧ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المكتب، حدثاً للنظر في العلاقة التفاضلية القائمة بين حقوق الإنسان

وجهود مكافحة الفساد، والتي اعترف بها مجلس حقوق الإنسان. وتناول البحثُ الصلةَ بين حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الفساد. وقُدِّمَ عرضٌ لمنشور أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لكي تسترشد به المشاريع والبرامج والاستراتيجيات المعدة لمكافحة الفساد. كما نوقشت التدابير التي يمكن اتخاذها لإدماج اعتبارات حقوق الإنسان في جدول أعمال الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الفساد، مع التركيز على دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وشدّد المشاركون على ضرورة الاتساق السياسي في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

### تاسعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للمؤتمر

١١٨ - أقرّ المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مشروعَ جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة (CAC/COSP/2011/L.2)، على أساس أن تتولّى الأمانة وضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للمؤتمر في المرفق الثاني لهذا التقرير.

### عاشراً - اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة

١١٩ - اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تقريرَ دورته الرابعة (CAC/COSP/2011/L.1) و Add.1 إلى Add.3).



## قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة

الرمز	العنوان أو الوصف
CAC/COSP/2011/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
و Corr.1	
CAC/COSP/2011/2	تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية: تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2011/3	تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية: تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2011/4	الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2011/5	أعمال فريق استعراض التنفيذ: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2011/6	عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد: ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2011/7	التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات: ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2011/8	لمحة عامة عن عملية الاستعراض: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2011/9	الإشعارات والتحفّظات والإعلانات بشأن الاتفاقية، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2011/10	المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية: ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة
و Corr.1	
CAC/COSP/2011/11	أنشطة المساعدة التقنية الممكنة لتلبية الاحتياجات التي حددها الدول الأطراف خلال السنة الأولى من الدورة الأولى لآلية الاستعراض: مذكرة من الأمانة
CAC/COSP/2011/12	الشباب ومنع الفساد: ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة
CAC/COSP/2011/13	مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
CAC/COSP/IRG/I/1/1	خلاصات وافية، فنلندا وإسبانيا: مذكرة من الأمانة

العنوان أو الوصف	الرمز
خلاصات وافية، منغوليا وأوغندا: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/IRG/I/1/1/Add.1
خلاصة وافية، شيلي: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/IRG/I/1/1/Add.2
Executive summary, Bulgaria	CAC/COSP/IRG/2011/CRP.11
Executive summary, Jordan	CAC/COSP/IRG/2011/CRP.12
مشروع التقرير	CAC/COSP/2011/L.1
	Add.1 إلى Add.3 و
جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للمؤتمر	CAC/COSP/2011/L.2
الاتحاد الروسي، أستراليا، إيران (جمهورية-الإسلامية) نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فرنسا، المكسيك: مشروع قرار منقح عنوانه "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"	CAC/COSP/2011/L.3/Rev.2
الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، البرازيل، جنوب أفريقيا، شيلي، الفلبين، كوستاريكا، المكسيك: مشروع قرار منقح بشأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية	CAC/COSP/2011/L.4/Rev.1
الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية) نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فرنسا، المكسيك: مشروع قرار منقح بشأن التعاون الدولي على استرداد الموجودات	CAC/COSP/2011/L.5/Rev.2
إيران (جمهورية-الإسلامية) نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، المكسيك: مشروع قرار منقح بشأن مشاركة لتعزيز التعاون الدولي	CAC/COSP/2011/L.6/Rev.2
الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية-الإسلامية): مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة السادسة للمؤتمر	CAC/COSP/2011/L.7
الاتحاد الروسي، ألمانيا، بيرو، السلفادور، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، اليابان: مشروع قرار منقح بشأن مشاركة الهيئات الموقعة وغير الموقعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ	CAC/COSP/2011/L.8/Rev.1
الاتحاد الروسي: مشروع قرار منقح بشأن المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية	CAC/COSP/2011/L.9/Rev.1
الاتحاد الروسي: مشروع قرار بشأن مشاركة الهيئات الموقعة وغير الموقعة والكيانات والمنظمات الحكومية في دور فريق استعراض التنفيذ (سحب)	CAC/COSP/2011/L.10

العنوان أو الوصف	الرمز
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار بشأن الاحتياجات من الموارد (سُحب)	CAC/COSP/2011/L.11
بولندا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر	CAC/COSP/2011/L.12
Information for participants	CAC/COSP/2011/INF/1
List of participants	CAC/COSP/2011/INF/2
Status of ratification of the Convention as at 30 September 2011	CAC/COSP/2011/CRP.1
South-South cooperation: background paper prepared by the Secretariat	CAC/COSP/2011/CRP.2
أعمال فريق استعراض التنفيذ: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2011/CRP.3
Proposal for a possible multi-year workplan for the Working Group on the Prevention of Corruption: note by the Secretariat	CAC/COSP/2011/CRP.4
خلاصات وتوصيات المنتدى الأفريقي السابع حول تحديث المرافق العمومية ومؤسسات الدولة؛ خلاصات حوار الفاعلين المتعدد الأطراف نحو تفعيل الالتزامات بشأن مكافحة الفساد في الممارسة: الشفافية والشراكة وسيادة القانون: ورقة غرفة اجتماعات مقدّمة من المغرب	CAC/COSP/2011/CRP.5
Corrupción y daño social: presentado por el Gobierno de Costa Rica	CAC/COSP/2011/CRP.6
Proposals for a multi-year workplan for the Working Group on Asset Recovery: note by the Secretariat	CAC/COSP/2011/CRP.7
Mapping of technical assistance in support of the implementation of the Convention: concept note prepared by the Secretariat	CAC/COSP/2011/CRP.8
Mechanism for the Review of Implementation of the Convention: country pairing table	CAC/COSP/2011/CRP.9
Authorities designated for assistance in prevention, mutual legal assistance and asset recovery as at 13 October 2011: note by the Secretariat	CAC/COSP/2011/CRP.10
Implementation of chapters III and IV of the Convention, statistical data: note by the Secretariat	CAC/COSP/2011/CRP.11
Technical assistance needs for the implementation of chapters III and IV of the Convention, statistical data: note by the Secretariat	CAC/COSP/2011/CRP.12

العنوان أو الوصف	الرمز
Comments received by the Secretariat on the proposal for a possible multi-year workplan for the Working Group on the Prevention of Corruption for the period up to 2015: note by the Secretariat	CAC/COSP/2011/CRP.13
Marrakech Declaration: paper submitted by the Government of Morocco	CAC/COSP/2011/CRP.14
Statement submitted by Christian Aid, Global Witness and Tearfund, non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.1
Statement submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.2
Statement submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.3
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.4
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.5
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.6
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.7
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.8
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.9
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.10

---

العنوان أو الوصف	الرمز
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.11
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.12
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.13
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.14
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.15
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.16
Document submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council	CAC/COSP/2011/NGO.17

---

## المرفق الثاني

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة الخامسة للمؤتمر؛
  - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
  - (د) مشاركة المراقبين؛
  - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
  - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المنع.
- ٥- استرداد الموجودات.
- ٦- التعاون الدولي.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة.
- ٩- اعتماد التقرير.